المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة طيبة

أصـــول الـــفقـــه

ملخص وحل أسئلة الكتاب

رمز: ISLM372

المستوى السادس تخصص تفسير وعلوم القرآن

مركز الطالب للخدمات العلمية و الطلابية

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة)
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الملخص

- الملخص يشمل كل اجزاء الكتاب المقرر الجديد ، مضاف له حل أسئلة نهاية كل وحدة بالكتاب المقرر.
- الملخص متوفر فقط في مركز الطالب *ولانحلل بيعه*
- متوفر لدينا الملخصات وبنك الأسئلة (الأسئلة التفاعلية وأسئلة اختبارات الأعوام السابقة) لجميع مواد المستوى السادس تخصص تفسير وعلوم القرآن

-قناة التلجرام للأسئلة التفاعلية والنهائية : https://t.me/mrkzaltalb

الوحدة الأولي : التعريف بمبادئ علم أصول الفقه ومناهج التأليف

مبادئ علم أصول الفقه :

➢ المبدأ الأول : حد أصول الفقه وتعريفه:

يعرف أصول الفقه باعتبارين:

الاعتبار الاول : تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً:

من كلمتين هما (أصول) و(الفقه) يسمى هذا الاعتبار بالتعريف الإضافي.

أ- **الأصول فى اللغة** :جمع أصل وهو أسفل الشئوأساسه .

✓ **الأصول فى الاصطلاح :**

١-الدليل

٢- القاعدة

٣- الراجح

ب- **الفقه لغة** : العلم بالشئ والفقهم له.

✓ **الفقه اصطلاحاً:** " العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية " وهذا تعريف جمهور الأصوليين .

➢ شرح التعريف الاصطلاحى للفقه :

✓ **العلم :** مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن .

✓ **الأحكام :** (قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال).

✓ **الشرعية :** قيد ثانٍ فى التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نص الاثنين ، والأحكام العادية كالعلم بأن النار محرقة .

✓ العملية :قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية ، كوحدة الإيمان بالله

✓ **المكتسب :** قيد رابع " خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علماً مكتسباً بالبحث والنظر، بل هو صفة لازمة له جل وعلا"

✓ من أدلتها : قيد خامس ، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة ، وعلم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

✓ **التفصيلية :** أى: الأدلة الجزئية التى تتعلق بالمسائل الجزئية ، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي... كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) الذى يدل على حكم بعينه وهو وجوب إقامة الصلاة ....

✓ ولفظ التفصيلية /قيد سادس فى التعريف يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التى لا تتعلق بمسألة معينه ، فإن الادلة الإجمالية يبحثها الأصولي وليس الفقيه".

الاعتبار الثانى : تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن المخصوص:

" القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة "

شرح التعريف :

✓ **القواعد :** جمع قاعدة وهى اللغة : الأساس

✓ **واصطلاحاً:** قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها .

- قوله :" التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية " أى : التى يتحقق بها الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية . والمراد بالأحكام الشرعية الفقه.
- قوله (من الأدلة): والأدلة صبغة عموم تشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها

المبدأ الثانى : موضوع أصول الفقه :

- موضوعه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية

المبدأ الثالث : مسائلة .

- بين الغزالى (ت ٥٠٥هـ)أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هى الأحكام والأدلة وطرق الاستنباط والاجتهاد.

المبدأ الرابع : ثمرته وفائدته :

١- يضع القواعد التى يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .
- على استنباط الأحكام من الأدلة
- إلى استنباط الأحكام من الأدلة
- على الترجيح بين أقولهم واختيار الراجع منها .

٢- معرفة هذه القواعد تفيد القضاة ودارسي القانون

٣- تفيد دارسي التفسير والحديث فى فهم أصول التفسير وعلوم القرآن ومصطلح الحديث

٤- تفيد دراسي اللغة العربية .

٥- دارسوا " العلوم الآخرى

٦- أن هذه القواعد لها آثر على المتعلم لها ؛إذا كلما زاد تعلمه لهذا العلم زاد تأثره به فى ألفاظه وصفاء فهمه وتكون الملكة الفقهية لديه .

المبدأ الخامس: فضله:

- قال ابن خلدون :
- " وهو من أعظم العلوم الشرعية واجلها قدراً وأكثرها فائدة" . ويكفي فى فضله أنه داخل فى العلم الشرعي

المبدأ السادس : نسبته من العلوم:

- علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التى تعرف بعلوم الآلة ، ـ أى أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه

المبدأ السابع : استمداده ومصادره :

- المقصود بمصادر أصول الفقه

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة .

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين .

ج - إجماع السلف الصالح .

د- قواعد اللغة العربية وشواهدها النقولة عن العرب .

هـ - الفطرة السوية والعقل السليم .

و- اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية .

- **المبدأ الثامن : اسمه :**
  - أشهر أسمائه : علم أصول الفقه ، أصول الأحكام ، الأصول .
- **المبدأ التاسع : واضعه:**
  - هو **الإمام الشافعي** (ت ٢٠٤هـ)فى كتابه **(الرسالة)**
- **المبدأ العاشر : حكم تعلمه:**
  - فرض كفاية على جميع الناس ، فرض عين على كل من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء .
- **نشأة علم أصول الفقه ومناهج التأليف فيه :**
  - فى عهد الخلفاء الراشدين ثم تبلور فى عهد أئمة المذاهب ابتداء من عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله المتوفي عام ١٥٠ه، بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو متكامل على يد الإمام الشافعي فى كتابه (الرسالة) وقد بحث الشافعي فى كتابه هذا مصادر التشريع .

مناهج التأليف فى علم أصول الفقه وأهم المؤلفات فيه

ثلاثة طرق أو مناهج :

- **أولا : منهج المتكلمين أو طريقة الشافعية :**
  - تقوم على تقرير قواعد أصول الفقه المأخودة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية وتحقيقها من غير نظر إلى الفروع الفقهية ، إمام هذه المدرسة أو الطريقة هو الإمام الشافعي وتسمى بطريقة المتكلمين الشافعية والجمهور.

ولها سمات وخصائص منها:

١- تعتمد على الاستدلال العقلي المجرد.
٢- لا تتعصب لمذهب فقهي معين .
٣- تقتصر على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

ومن أشهر المؤلفات :

- كتاب (**التقريب والإرشاد**) للقاضي أبي بكر الباقلاني وهو من علماء المالكية .
- ثم كتاب (**المعتمد فى أصول الفقه**) لأبي حسين البصري، كتاب (البرهان فى أصول الفقه) وكتاب (الورقات) لإمام الحرمين أباالمعالي الجويني وهو من الشافعية ، وابو حامد الغزالي ألف كتابه (المستصفي فى أصول الفقه) و(المنخول فى أصول الفقه)، ومن أفضل الكتب التى بنيت على هذه الطريقة كتاب (شرح مختصرالروضة) للطوفي ، والروضة هى (روضة الناظر) لابن قدامة .

- **ثانياً: منهج الفقهاء أو طريقة الحنفية :**
  - تقوم على استنباط القواعد الأصولية فى ضوء الفروع الفقهية التى قررها آئمة المذهب،سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية لأن أغلب الذين ألقوا عليها هم من علماء المذهب الحنفي ، وتسمي بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وأخضاع الأصل أو القاعدة لذلك الفرع .

سمات وخصائص:

- أنها طريقة عملية قائمة على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع ، أنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد ، أنها خدمت الفقه على نحو جلي فى مجال

التأليف فى باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول وكتابه قواعد الفقه الكلية وسبق التأليف في القواعد .

من أهم الكتب والمؤلفات :

١- كتاب (أصول الجصاص) وهو لأبي بكر الجصاص الرازى .
٢- كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي وله أيضاً كتاب (تأسيس النظر)
٣- كتاب (أصول البزدوي) لفجر الإسلام البزدوي ، وقد شرحه عبدالعزيز البخاري شرحاً وافياً في كتابه (كشف الأسرار على أصول البزدوي) وهو من الكتب المهمة والمفيدة في طريقة الحنفية .

➢ ثالثاً : طريقة المتآخرين وتسمي طريقة الجمع بين منهجي الشافعية والحنفية

تقوم على تحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.

ومن أهم الكتب والمؤلفات :

١- كتاب (بديع النظام) الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي ، وهو لابن الساعاتي الحنفي.
٢- كتاب (تنقيح الأصول) وشرحه ويسمي كتاب (التوضيح شرح التنقيح) وهو لصدر الشريعة من علماء الحنفية وجمع فى كتابه هذا بين ثلاث مؤلفات هى أصول البزدوي والمحصول للرازي الشافعي و(منتهي السول والأمل) أو (المختصر الأصولي) لابن الحاجب المالكي .
٣- كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي ، واستمد مضمونه مما يقرب من مئة مصنف كما يذكر وسماه (جمع الجوامع).

هناك طرقاً أخرى للتأليف:

➢ فمنها طريقة بناء الفروع على الأصول أو تخريج الفروع على الأصول تعنى بذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية .

ومن أبرز المؤلفات :

- تخريج الفروع على الأصول للزنجانى وهو من علماء الشافعية .
- كتاب (مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول) للشريف التلمساني وهو من علماء المالكية .
- وكتاب (التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الأسنوي وهو من علماء الشافعية.
- و(كتاب القواعد والفوائد الأصولية) لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي .
- **طريقة المنهج الاستقرائي** تبناها الإمام الشاطبي من علماء المالكية في كتابه (الموافقات فى أصول الشريعة) ركز علي معرفة كليات الشريعة ومقاصدها بناء علي النظر الاستنباطي الاجتهادي لمعرفة كليات الشريعة ومقاصدها وأسرار التكليف ثم التوصل إلي هذه الكليات ومعرفة المقاصد من خلال الاستقراء لأحكام الشريعة وجزئياتها مع الاستدلال بالأصول النقلية وأطراف من القضايا العقلية.

حل تمارين الوحدة

١)	مسائل علم أصول الفقه هى :			
	أ. الأحكام	ب. الأدلة	ج. طرق الاستنباط	د.جميع ما ذكر
٢)	أصول الفقه مركب إضافي يتألف من:			
	أ. أصول وكلمة فقه	ب.كلمة أصول	ج. كلمة فقه	د. كلمة أدلة
٣)	موضوع علم أصول الفقه هو :			
	أ. الأدلة	ب. الفروع الفقهية	ج. القواعد الفقهية	د. النظريات
٤)	حكم تعلم علم أصول الفقه:			
	أ. فرض كفاية	ب. فرض عين	ج. مستحب	د. مباح
٥)	أصول الأحكام من مسميات علم :			
	أ. التفسير	ب. الحديث	ج. الفقه	د. أصول الفقه
٦)	أول من دون فى علم أصول الفقه هو الأمام :			
	أ. الشافعي	ب. أحمد بن حنبل	ج. مالك	د. أبي حنيفه
٧)	بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو متكامل على يد الأمام :			
	أ.مالك	ب. أحمد بن حنبل	ج.الشافعي	د. أبي حنيفه
٨)	من طرق التأليف فى أصول الفقه :			
	أ.طريقة الحنفية	ب. طريقة أهل اللغة	ج. طريقة أهل الحديث	د. طريقة أهل التفسير
٩)	تسمى فى علم أصول الفقه الطريقة تقوم على تقرير قواعد أصول الفقه من غير نظر إلي الفروع الفقهية :			
	أ.طريقة الشاطبي	ب. طريقة الشافعية	ج. طريقة الحنفية	د. طريقة الفقهاء
١٠)	طريقة التأليف الأصولي التى تعتمد علي الاستدلال العقلي المجرد فقط تسمي :			
	أ. طريقة الفقهاء	ب. طريقة الحنفية	ج. طريقة المتكلمين	د. طريقة المتأخرين

الإجابات					
١) د	٢) أ	٣) أ	٤)	٥) د	٦) أ
٧) ج	٨) أ	٩) ب	١٠) ج		

الوحدة الثانية : التعريف بالحكم الشرعي وبيان الحكم التكليفي والحكم الوضعي

تعريف الحكم الشرعي :

اصطلاحاً : إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه .

الحكم بالاستقراء ينقسم إلي ثلاثة أقسام :

١- **حكم عقلي** ، وهو ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه . مثل : الكل أكبر من الجزء .

٢- **حكم عادي** ، وهو ما عرفت فيه النسبه بالعادة ، مثل الماء مرو.

٣- **حكم شرعي** ، وهو المقصود فى هذا المقام ، ويمكن تعريفه بأنه خطاب الله المتعلق بالكلف من حيث إنه مكلف به".

والحكم الشرعي قسمان: حكم تكليفي ، وحكم وضعي .

تعريف الحكم التكليفي هو " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"

وينقسم خمسة أقسام هى : الإيجاب ، والندب، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة.

الواجب تعريفه :

وفي الشرع هو : كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقا سواء أكان عملاً أم اعتقاداً.

ولفظ (مطلقاً) متعلق بتاركه .

أقسام الواجب

١. تقسيم الواجب بالنظر إلي ذاته:

ينقسم الواجب بالنظر إلي ذاته قسمين : معين ، ومخير.

فالمعين هو :ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره . مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة .

والمخيرهو:الواجب الذى خير فيه المكلف بين أشياء محصورة . مثل كفارة اليمين فانها واجبة ، ولكن المكلف مخبر بين : العتق ، إطعام عشرة مساكين ، كسوة عشرة مساكين .

٢. تقسيم الواجب بالنظر إلي وقته :

فالمؤقت :هو ماحدد له الشرع وقتا معينا ، له بداية ونهاية . مثل الصلاة .

وغير المؤقت :هو المطلق عن التوقيت الذى لم يحدد له الشرع وقنا معينا . مثل أداة النذور والكفارات والمؤقت ينقسم قسمين :

فالواجب المضيق:هو الذى حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه . مثل الصيام

والموسع :عكس المضيق : الذى حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه . ومثاله :الصلاة

٣-تقسيم الواجب بالنظر إلي المخاطب بفعله :

الواجب العيني:وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه ، كالصلاة والزكاة والحج.

الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله

وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد ، كوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه فإن ذلك واجب على من حوله من المسلمين .

٤-انقسام الواجب الى محدد وغير محدد:

ويعنون بالمحدد: ما ورد تقديره فى الشرع بمقدار ظاهر لكل أحد ، كمقادير الزكاة ، وأروش الجنايات ومدة المسح .

ويعنون بغير محدد: ما طلب فعله من غير تحديد مقداره ، مثل الطمأنينه فى الركوع والسجود ،تقسيم لا يترتب عليه كبير فائدة .

ما لا يتم الواجب إلا به

ينقسم قسمين :

١- ما لا يتم الوجوب إلا به ؛كشروط الوجوب ، وأسبابه ،وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة باتفاق.

٢- ملا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً أن يفعل الواجب تاما إلا بفعله ، وهذا ينقسم أيضاً قسمين :

أ- ما ليس بمقدور للمكلف فهذا خارج عن القاعدة فلا يجب باتفاق .

ب- ما هو مقدور للمكلف ينقسم قسمين :

١- ما ورد فى إيجابه نص مستقل واجب باتفاق ولم ينقل عن أحد فيه خلاف .

٢- ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل ، وهذا هو موضع النزاع ،وهو الذى قال بعض العلماء فيه : لا نسميه واجباً وإن وجب فعله تبعا.

والخلاف في هذه القاعدة ضعيف، قال الجمهور : تسمي هذه الزيادة واجباً ؛ لانها لا يجوز تركها أبداً إلا بترك الواجب ، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما لازمه .

ومن فروع هذه المسألة :

١- إذا اشتبهت أخته بأجنبية اشتباها لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منها بأى طريق ، وجب عليه ترك نكاح الاثنين . ويؤيده حديث :" دع ما يريبك إلي ما لايريبك" . ولكن لو أشتبهت أخته بنساء قرية لا يحرم عليه النكاح من نساء تلك القرية ؛ لأن القاعدة هنا عارضتها قاعدة أخرى وهى قاعدة :" العبرة بالغالب لا بالنادر".

٢- إذا اشتبهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابهما معا؛ لأن إحداهما منصوص على تحريمها ، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها .

المندوب تعريفه فى الاصطلاح : وهو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم .

ويعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها :

١- الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك .

٢- الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر .

٣- بيان محبة الله للفعل .

٤- مدح فاعله .

٥- فعل الرسول صلي الله عليه وسلم للفعل تقربا من غير أن يأمر به ، مثل الاعتكاف .

أسماء المندوب : السنة ، والمستحب ، والرغيبة ، والنافلة ، والتطوع ، ذلك وعند بعض الحنفية ينقسم المندوب إلي :

- **سنة هدى:** وهي ما كان أخذها هدى ، وتركها ضلالة ، ويمثلونها بصلاة العيد ، والأذان ،وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة ، ويمثلونه بصلاة الوتر .
- **سنة مطلقة :** وهى ما فعله الرسول صلي الله عليه وسلم ولم يأمر به أمر إيجاب ، مثل السنن الرواتب وصيام الاثنين والخميس .

- **نافلة :** وهي ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض .

وذهب بعض الحنابلة إلى تقسيم المندوب إلى ثلاثة أقسام :

- **سنة :**وهي ما عظم أجره.
- **نافلة :** وهي ما قل أجره .
- **فضيلة ورغيبة :** وهو ما توسط أجره .
- **السنة المؤكدة :**وهي ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر ، مثل الوتر وسنه الفجر .
- **المستحب :**وهو ما رغب فيه النبي صلي الله عليه وسلم فعله أو لم يفعله ، مثل صيام يوم وترك يوم .
- **الحرام تعريفه:** هو ما يذم شرعا فاعله . أى : ما عرف من الشرع ذم فاعله ، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر .

ويعرف كون الفعل حراماً بطرق منها :

١- النهي عنه من غير أن تصحبه قرينه تدل علي أنه للكراهة .
٢- النص علي الخير بتحريمه .
٣- ذم فاعله .
٤- توعد الفاعل بالعقاب .

اقسام الحرام :

١- **حرام لذاته :** وهو ما كان مفسدة فى ذاته . مثل القتل والسرقة وأكل لحم الخنزير .
٢- **حرام لغيره :**وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته . مثل الصلاة فى المقبرة ، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

وقد يطلق الحرام لغيره علي ما حرم لكونه وسيلة إلي الحرام ، مثل النظر إلي مفاتن المرأة الأجنبية .

المكروه تعريفه:

في الاصطلاح :" ما نهي عنه الشرع نهيا غير جازم " أو :" ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله " مثل المشي بنعل واحدة ، والإعطاء والأخذ بالشمال .

ويطلقه الحنفية على شيئين :

- **المكروه كراهة تحريم :** وهو: ما نهي عنه الشرع نهيا جازما ، ولكنه ثبت بطريق ظني ، مثل أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .
- **المكروه كراهة تنزية :** وهو: ما نهي عنه الشرع نهيا غير جازم . وهو مرادف للمكروه عند الجمهور .

وكون الشئ مكروها كراهة تنزيه يعرف بأمور، منها:

١- النهي عنه مع وجود قرينة تدل علي عدم العقاب علي الترك .
٢- أن يترتب علي فعل الشئ الحرمان من فضيلة .

المباح تعريفه اصطلاحا : ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك . مثل : أكل اللحوم وغيرها من الأطعمة مما لم يأت نهي عن أكله .

والإباحة تعرف بطرق منها :

١- النص على التخيير بين الفعل والترك .
٢- نفي الإثم والمؤاخذة .
٣- النص على الحل .
٤- الأمر الوارد بعد الخطر .
٥- كون الفعل مسكوتا عنه .

القسم الثاني : الحكم الوضعي :

وهو " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع "

- **ينقسم الحكم الوضعي إلي :** ثلاثة أقسام : السبب ، والشرط ، والمانع ، وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقسام أخرى :

كالصحة والفساد ، والقضاء والأداء والإعادة ، والرخصةوالعزيمة .

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، لذاته .

الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لذاته ، وكان خارجاً عن الماهية .

المانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، لذاته.

- لا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور : وجود الأسباب ، وجود الشروط، انتفاء الموانع . واذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفي الحكم الشرعي

الصحة والفساد :

- المراد بالصحة فى العبادات : سقوط القضاء بمعني أنه لا يحتاج إلي فعل العبادة مرة ثانية ، وهذا هو الإجزاء ولا تكون العبادة مجزية مسقطة للقضاء إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع .
- المراد بالصحة فى المعاملات : ترتب الأثر المقصود من المعاملة ، فكل بيع أباح التصرف في المبيع وحقق كمال الانتفاع به فهو صحيح .
- والمراد بالفساد في باب العبادات عدم الاجزاء ،أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر الشرعي ، وفي **باب المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد.**

الأداء والإعادة والقضاء :

- الأداء هو فعل العبادة فى وقتها المعين لها شرعاً.
- الإعادة هى فعل العبادة مرة أخرى ، وذلك لبطلانها مثلاً، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت .
- القضاء هو فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر شرعاً ، لا فرق في ذلك بين المعذور – كالنائم عن الصلاة والمريض فى الصوم – وغير المعذور.
- الأداء والقضاء يجتمعان في الصلوات الخمس فإنها تؤدي في وقتها وتقضي بعد خروجه ، وقد ينفرد الأداء عن القضاء كصلاة الجمعة فإنها تودي في وقتها ولا تقضي بعد خروجه بل تكون ظهراً ، وقد ينفرد القضاء عن الأداء كما فى صوم الحائض فإن أداءة حرام وقضاءه واجب ، وقد يتنفيان معاً في النوافل التي ليس لها أوقات معينه .

الرخصة والعزيمة :

- تعريف العزيمة وهي: الحكم الثابت بدليل شرعي ، خال من معارض راجع . وذلك يشمل الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح ، إذ الجميع حكم ثبت بدليل شرعي .

- والأصل هو العمل بما ثبت بالدليل الشرعي ، إذ لا يجوز تركه إلا إذا وجد معارض أقوى مما ثبت بالدليل الشرعي ، فيتعين في حالة وجود المعارض الأقوي العمل بهذا المعارض وترك ما ثبت بالدليل الشرعي ، وهذه الحالة هي الرخصة .
- فيشترط اذن فى العمل بالدليل الشرعي عدم المعارض الراجح له .

تعريف الرخصة وهي : الحكم الثابت علي خلاف الدليل الشرعي ، لمعارض راجح .

- وقد تكون الرخصة واجبة ؛ كأكل الميته للمضطر .
- وقد تكون مندوبة ؛ كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع .
- وقد تكون مباحة ؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة عند الجمهور .
- وبذلك يعلم أن الرخصة لاتكون محرمة ولا مكروهة .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

١- الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف ، إما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل .
٢- أن الحكم التكليفي من شروطه العلم به ، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به .
٣- أن خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف علي فعل ما كلف به ، وإما خطاب الوضع فليس من شروطه ذلك .
٤- أن الحكم التكليفي توصف به الأفعال التى هي من كسب العبد ، وإما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد

حل تمارين الوحدة			
١) الحكم الشرعي ينقسم إلي:			
أ. حكم تكليفي فقط	ب. حكم وضعي فقط	ج. حكم تكليفي ووضعي	د.ليس مما ذكر
٢) من اقسام الحكم التكليفي :			
أ. الواجب	ب.السبب	ج. المانع	د. الشرط
٣) الخطر والوعيد على الفعل يدل على :			
أ. المكروه	ب. الاباحة	ج. التحريم	د. المندوب
٤) المندوب من أقسام الحكم الشرعي وله عدة اطلاقات منها :			
أ. سنه	ب. مستحب	ج. تطوع	د.جميع ما ذكر
٥) ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك يطلق علي :			
أ. مباح	ب. مستحب	ج. تطوع	د.مندوب
٦) ينقسم المندوب إلي سنة وهدى وسنة مطلقة ونافلة عند :			
أ. جمهور العلماء	ب. الحنابلة	ج. بعض الحنفية	د. الشافعية

٧) تعرف الإباحة بطرف منها :			
أ. نفي الاثم والمؤاخذة	ب. النص على الحل	ج.الأمر الوارد بعد الخطر	د. جميع ما ذكر
٨) ومن الالفاظ المشهورة عند الفقهاء للسنة :			
أ.السنة المؤكدة	ب.السنة النافلة	ج. سنة الفضيلة	د. المباح
٩) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع يطلق على الحكم :			
أ.الوضعي	ب. التكليفي	ج. التخييري	د. الشرعي
١٠) من أقسام الحكم الوضعي :			
أ. السبب	ب. الواجب	ج. المحرم	د. المندوب
١١) ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، لذاته هو :			
أ. السبب	ب. الشرط	ج. المانع	د.العزيمة
١٢) لا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور :			
أ. وجود الاسباب	ب.وجود الشروط	ج.انتقاء الموانع	د.جميع ما ذكر
١٣) المراد بالصحة فى المعاملات:			
أ. سقوط القضاء	ب. ترتب الأثر المقصود من المعاملة	ج. عدم الإجراء	د. عدم موافقة الأمر الشرعي
١٤) فعل العبادة فى وقتها المعين لها شرعاً يطلق علي:			
أ. الأداء	ب. القضاء	ج. الإعادة	د. الرخصة
١٥) العزيمة تشمل :			
أ. الواجب	ب. المندوب	ج. المكروه	د. جميع ما ذكر
١٦) الرخصة هي الحكم الثابت علي خلاف الدليل الشرعي ، لمعارض راجح فلا تكون:			
أ. واجبة	ب. مباحة	ج. مندوبة	د. محرمة

الإجابات	١) ج	٢) أ	٣) ج	٤) د	٥) أ	٦) ج
	٧) د	٨) أ	٩) أ	١٠) أ	١١) أ	١٢) د
	١٣) ب	١٤) أ	١٥) د	١٦) د		

الوحدة الثالثة: الدليل الأول من الأدلة الشرعية المتفق عليها الكتاب

➢ الأدلة الشرعية :

تعريف الدليل :

أ- **الدليل فى اللغة:** المرشد إلي الشئ والهادي إليه.

ب- **وفي الأصطلاح** :" ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي المطلوب خبري"

أقسام الأدلة الشرعية :

أ- أدلة متفق عليها ، وهي الكتاب والسنة .

ب- أدلة متفق عليها إلا أن فيها خلاف ضعيف ، وهي الإجماع والقياس .

ج- أدلة فيها خلاف قوي ؛ وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا وسد الذرائع .

وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلي قسمين :

أ- أدلة نقلية ، وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف .

ب- أدلة عقلية ، وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب .عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلي نقل .

- وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلي قطعية وظنية :

✓ **والدليل القطعي :** هو ما دل علي الحكم من غير احتمال ضده ومثاله قوله تعالى (فصيام ثلاثة ايام في الحج) البقرة ١٩٦

✓ **والظني** : ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا ،ومثاله قوله تعالى " يأيها الذين إمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذئ"(البقرة ٢٦٤)

الأصل فى الأدلة الشرعية العموم :

✓ الأدلة الشرعية تحمل على العموم

والدليل على ذلك الأصل من وجوه:

١- عموم رسالة الرسول صلي الله عليه وسلم وما جاء به من الشرع لقوله تعالى :" قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً"(الاعراف ١٥٨).

٢- قوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"(الاحزاب ٢١)

٣- الأدلة الدالة علي مشروعية القياس تدل على عموم الأدلة ؛لأن القياس مبناه على توسيع مجرى النص وإدخال من لا يدخل تحته وضعاً بطريق المعنى .

الدليل الشرعي المتفق عليه : الكتاب تعريفه وحجيته

تعريف الكتاب :الكتاب هو القرآن ويمكن تعريف الكتاب بأنه (كلام الله المنزل على محمد – صلي الله عليه وسلم -، المعجز بنفسه ؛ المتعبد بتلاوته .

وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

القيد الأول : أن القرآن كلام الله حقيقةً ، وهو اللفظ والمعنى جميعاً ، قال تعالى (وإن أحدٌ من المُشركينَ استجارك فَأجِرْهُ حتى يسمعَ كلامُ الله) (التوبة:٦)

القيد الثانى :أنه منزل من عند الله ، نزل به جبريل ـ عليه السلام ـ على محمد رسول الله ـ صل الله عليه وسلم ـ ليكون من المنذرين، قال تعالى : (نَزَلَ بِهِ الروحُ الأمينُ على قَلْبِكَ لتكونَ منَ المُنذَرينَ) (الشعراء : ١٩٣،١٩٤)

القيد الثالث:كونه معجزاً.

القيد الرابع : كونه متعبداً.

هل في القرآن لفظ غير عربي؟

- ذهب الإمام الشافعي إلي أن القرآن مخص بلسان العرب ، لا يخلطه فيه غيره.

واستدل ذلك :

- بقوله تعالي:"وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" (ابراهيم :٤)
- وقوله تعالى :" وكذلك انزلناه حكما عربياً"(الرعد : ٣٧)
- وقال :(ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي"(فصلت : ٤٤) وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم . ولا يشكل علي كون القرآن عربياً وجود بعض الكلمات الأعجمية فيه ،مثل المشكاة ، والإستبرق.
- **أولاً:** أن هذه الألفاظ إنما هي عربية لكن قد يجهل بعض الناس كون هذه الألفاظ عربية .
- **ثانياً:** أن هذه الألفاظ التى يقال ؛ إنها أعجمية لا يمتنع أن تكون عربية ، ويكون لها معني آخر فى لغة أخرى .
- **ثالثاً:** أن هذه الألفاظ أصلها غير عربي ثم عربتها العرب واستعملتها .

❖ المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

١- معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي :

- ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى :" كتاب أحكمت آياته" (هود: ١) ، بمعنى أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه زمعانيه .
- وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه ، فقال تعالى " كتاباً متشابها" (الزمر: ٢٣) ، بمعني : أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل .

٢- معني المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص النسبي .

٣- طريقة السلف فى التعامل مع المحكم والمتشابه هو ان الواجب أن يؤمن بما اشتبه عليه وان يرد المتشابه إلى المحكم ويأخذ من المحكم مايفسر له

تنبهات مهمة :

١- اتفق العلماء على أن ليس فى القرآن ما لا معنى له .

٢- اتفق السلف على أن جميع ما فى القرآن مما يفهم معناه ، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل ، وأنه ليس فى القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد .

٣- اتفق السلف على أن فى القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله ، كالروح ، ووقت الساعة ، والآجال ، وهذا قد يسمى بالمتشابه .

٤- أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها ، وليست من المتشابه باعتبار معناه .

٤- طريقة المبتدعة فى التعامل مع المحكم والمتشابه:

لهم طريقين فى رد السنن:

- أحدهما : رد السنن الثابتة عن النبي – صلي الله عليه وسلم .
- والثاني : جعل المحكم متشابهاً ليعطوا دلالته .

القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة :

- القرآن الكريم نزل على سعة أحرف تسهيلا على الناس والأحرف السبعة التى نزل القرآن بها كلها عربية .
- ولما جمع القرآن في المصاحف الجمعة الاخيرة له اقتصر على حرف واحد وهو الحرف الذي كانت قريش تقرا به
- القراءات عند علماء أصول الفقه منها ما هو صحيح ؛ ومنها ما هو شاذ ، ومنها ما هو باطل .
- **فالقراءة الصحيحة هي** : ما صح سندها ، ووافقت اللغة ولو من وجه ، ووافقت رسم المصحف العثمانى .
- **والقراءة الشاذة :** ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه ، وخالفت رسم المصحف العثماني .
- **والقراءة الباطلة :** ما اختل فيها أحد الشرطين الاولين وهما : صحة السند ، وموافقة اللغة العربية
- ولما كان رسم المصحف العثماني متواترا ، عدوا ما خرج عنه آحادا أو شاذا .
- فذهب الجمهورإلي عدم صحة القراءة بها ؛ لأنها ليست قرآنا؛ إذ القرآن متواتر وهي ليست متواترة . وذهب بعض العلماء إلي صحة القراءة بها في الصلاة إذا صح سندها
- وهذا القول إحدى الروايتين عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن القيم رحمه الله

حجية القراءة الشاذة :

اختلف العلماء فى حجية القراءة الشاذة (الآحادية) على قولين :

القول الأول : أنها حجة ، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد ، وأكثرأصحابهم ، حكاه البويطي عن الشافعي .

ودليل هذا القول : أن هذه القراءة نقلت عن الرسول صلي الله عليه وسلم بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآناً أو سنة ، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة .

القول الثاني : أنها ليست بحجة ، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله .

والدليل علي ذلك أن الصحابي نقلها عن أنها قرآن ، لا على أنها سنة ،وهي لا يمكن أن تكون قرآناً ؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة ، لأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه ،ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي .

والصواب الأول .

ومن الفروع التى بنيت علي هذا الأصل ما يلي :

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، فمن أوجبه استدل بقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات كالحنفية والحنابلية ، ومن لم يوجبه لم يستدل بهذه القراءة كالشافعية والمالكية في الأظهر.

٢- المراد بالصلاة الوسطي في قوله تعالي :" حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى "(البقرة : ٢٣٨) ورد في قراءة عائشة :" والصلاة الوسطى وصلاة العصر "

٣- تفسير القروء الوارد في العدة بالأطهار.

- قال تعالي :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة ٢٢٨) واختلفوا فى المراد بالأقراء: أهي الحيض أم الأطهار ؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلي أنها الحيض، وذهب مالك والشافعي إلي أنها الأطهار .
- ومما استدل به من قال إنها الأطهار ، قراءة " فطلقوهن لقبل عدتهن " بدل قوله :"فطلقوهن لعدتهن "(الطلاق :١) ذكر ذلك الإمام الشافعي فى الأم ، مع أن المشهور عن الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الآحادية ، ولعله احتج بهذه القراءة لأنها مستندة للنبي صلي الله عليه وسلم لا إلي أحد من الصحابة كما في قراءتي ابن مسعود وعائشة السابقتين ، وأما أبو حنيفة وأحمد فلعل القراءة لم تصح عندهما ، فتركا الاحتجاج بها . والله أعلم .

مركز الطالب للخدمات العلمية والطلابية

حل تمارين الوحدة

١)	ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبري يطلق علي :			
	أ. الدليل	ب. الخبر	ج. القاعدة	د. ليس مما ذكر
٢)	شرع من قبلنا يعتبر من الأدلة :			
	أ. النقلية	ب. العقلية	ج. المتفق عليها	د.التي فيها خلاف ضعيف
٣)	الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها هو :			
	أ. السنة	ب. الاجماع	ج. الكتاب	د. القياس
٤)	ورد وصف القرآن كله بأنه محكم بمعني متقن في :			
	أ. ألفاظه	ب. أحكامه	ج. معانيه	د. جميع ما ذكر
٥)	القراءة القرآنية التي صح سندها ، ووافقت اللغة ولو من وجه ، ووافقت رسم المصحف العثماني هى :			
	أ. الصحيحة	ب. الشاذة	ج. الباطلة	د. المردوده
٦)	وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه ، بمعني : أن آياته يشبه بعضها بعضاً في:			
	أ. الإعجاز	ب. الصدق	ج. العدل	د. جميع ما ذكر
٧)	مذهب جمهور العلماء في القراءة الشاذة في الصلاة :			
	أ. عدم صحة القراءة بها	ب.صحة القراءة بها فى الصلاة	ج.صحة القراءة بها فى الصلاة إذا صح سندها	د. صحة القراءة بها في الصلاة إذا واقفت اللغة ولو من وجه
٨)	وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين من الفروع التي بنيت على الخلاف في حجية القراءة :			
	أ. الصحيحة	ب. الشاذة	ج. الباطلة	د. المردوده

الإجابات						
	١) أ	٢)	٣) ج	٤) د	٥) أ	٦) د
	٧)أ	٨) ب				

الوحدة الرابعة: من الادلة الشرعية المتفق عليها السنة والاجماع

تعريف السنة وحجيتها

- السنة عند الاصوليين : في الاصطلاح هي " ما صدر عن النبي – صلي الله عليه وسلم – غير القرآن "
- وهذا يشمل : قوله – صلي الله عليه وسلم – ، وفعله ، وتقريره ،وكتابته ، واشارته ، وهمه ، وتركه .

أقسام السنة :

- فباعتبار ذاتها تنقسم السنة إلي : قولية ، وفعلية ، وتقريرية
- وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم ، تنقسم إلي :
- **القسم الأول :** السنة المؤكدة وهي الموافقة للقرآن من كل وجه
- **القسم الثاني :** السنة المبينة أو المفسرة .
- **القسم الثالث :** السنة الاستقلالية ، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه .
- وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها السنة إلي : متواتر ، وآحاد .

حجية السنة :

حجية السنة عموماً:

أجمع المسلمون علي وجوب طاعة النبي – صلي الله عليه وسلم - ، ولزوم سنته .

والأدلة علي وجوب اتباع السنة كثيرة جداً:

☒ فمن القرآن الكريم :

- قال تعالي :" قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين "(آل عمران : ٣٢).
- قال تعالي :" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "(النور:٦٣)
- قال تعالي : " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول "(النساء : ٥٩).

☒ ومن السنة قوله – صلي الله عليه وسلم -.

- " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين والراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواخذ"
- وقوله – صلي الله عليه وسلم – " ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله "

أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده .

حجية أفعال الرسول صلي الله عليه وسلم .

- الاصل ف حجية أفعاله – صلي الله عليه وسلم – الأدلة العامة الدالة علي حجية السنة وأفعالة – علي ثلاثة اقسام :

- ☒ **القسم الأول : الافعال الجبلية :** كالقيام ، والقعود ، والاكل ، والشرب لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به ، ولذلك نسب إلي الجبلة وهي الخلقة .
- ☒ **القسم الثاني : الافعال الخاصة به :**التي ثبت بالدليل اختصاصة بها كالجمع بين تسع نسوة ، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به .
- ☒ **القسم الثالث :الافعال البيانية :**التي يقصد بها البيان والتشريع ، كأفعال الصلاة والحج .

منزلة السنة من القرآن :

أيهما يقدم على الآخر الكتاب أم السنة ؟

١- باعتبار المصدرية أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله ، قال تعالي " وما ينطق عن الهوي * إن هو إلا وحي يوحي"(النجم: ٣،٤).
- وقد ذهب بعض أهل العلم إلي أن الرسول – صلي الله عليه وسلم – لم يسن سنة إلا بوحي احتجاجاً بهذه الآية .
٢- باعتبار الحجية ووجوب الاتباع فالقرآن والسنة في ذلك سواء .
٣- لاعتبار أن القرآن دل علي وجوب العمل بالسنة .
٤- باعتبار البيان فإن السنة مبينه لما أجمل في القرآن ، وهي مخصصة لعمومه ، مقيدة لمطلقة .

تعريف المتواتر :في الاصطلاح الاصوليين :" خير جماعة مفيد بنفسه العلم ".

أقسام المتواتر :

ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلي قسمين :

الأول: المتواتر اللفظي ، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعني ، كتواتر القرآن الكريم .

الثاني : المتواتر المعنوي ، وهو ما اتفق رواته علي معناه دون ألفاظه .

درجته :

يفيد العلم اليقيني بالنسبة للمتواتر من الاخبار .

- ☒ أما المتواتر من الحديث : يفيد العلم ويوجب العمل .
- ☒ أما حكم العمل به : الحديث المتواتر قسم من أقسام السنة ، والسنة حجة خبر الآحاد .

تعريف خبر الآحاد :في اصطلاح الأصوليين هو : ما عدا المتواتر . فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر .

حجية خبر الواحد :

أجمع أهل العلم على وجود العمل بخير الواحد ومن الأدلة :

١- ما تواتر عنه – صلي الله عليه وسلم – من إنفاذه أمراءه ورسله وقضاته .

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم علي قبول خبر الواحد ومن ذلك تحول أهل قباء إلي القبلة بخبر واحد .
٣- قوله تعالى :" وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"(التوبة : ١٢٢)
٤- قوله – صلي الله عليه وسلم - :" نضر الله امراءاً سمع مقالتي فوعاها ، وحفظها ، وبلغها ، فرب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ".

- وخير الواحد حجة في الاحكام والعقائد ، دون تفريق بينهما .
- وخير الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل :
- لافرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به ، وبين ما يسقط بالشبهات وما لايسقط بها ، وبين ما زاد علي القرآن وما كان مبيناً له أو موافقاً، وبين ما يقال : إنه مخالف للقياس أو موافق له ، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له .
- والدليل على ذلك : عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد .

تعريف الاجماع في الاصطلاح :اتفاق مجتهدى الأمة الأسلامية في عصر من العصور علي حكم شرعي .

مذهب الجمهور – أنه ممكن الوقوع مطلقا فى عهد الصحابه وبعدهم : أنه ليس بمحال في ذاته ولا يترتب علي فرض وقوعه محال ، وهذا حد الممكن ، لا يشترط أن يتكلم الجميع بالحكم الشرعي بل يكفي أن يتكلم به بعضهم ويسكت الباقون على جمع القرآن في مصحف واحد ، والوقوع دليل الامكان وزيادة .

أنواع الإجماع :

ينقسم الاجماع :

أ- أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم .

١- الإجماع الصريح : وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم ، وهذا نادر الوجود بل لو قبل بانعدامه لكان أولي ، لكن لا يخرج عن الامكان ولا يقال بامتناعه.
٢- الإجماع السكوني: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره .
٣- الإجماع الضمني : وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر ، فيدل ذلك على اتفاقهم علي ان ما خرج عن تلك الأقوال باطل .

ب- تقسيمه من حيث قوة دلالته :

١- **قطعي :**وهو ما تحقق فيه شرطان وهما : التصريح بالحكم من أهل الإجماع ، ونقله إلينا بطريق قطعي .
٢- **ظني :** وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين .

حجية الإجماع :

ذهب جماهير العلماء إلي أن الاجماع حجة مطلقا

أ- قوله تعالى :" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وسآءت مصيراً"(النساء :١١٥)

ب- قوله صلي الله عليه وسلم :" سألت ربي أن لا تجمع أمتي علي ضلاله فأعطانيها "

حجية الإجماع السكوتي:

فذهب الجمهور إلي حجيته.

أهل الإجماع (الذين ينعقد بهم الإجماع):

- ✓ يعتد في الاجماع بالعلماء المجتهدين بغض النظر عن سنهم وطبقتهم وبلادهم ، فلا ينعقد الإجماع إلا باتفاق علماء العصر المجتهدين وقت النظر في النازلة .
- ✓ بانقراض العصر موت العلماء المجمعين علي حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم . وليس المراد موت جميع علماء العصر ، بل موت الذين أفتوا في المسالة .
- ✓ الصحيح أن انقراض العصر ليس شرطاً ؛ لأن الأمة إذا اتفقت على حكم فهي معصومه من الخطأ ؛ لحديث :" لا تجتمع أمتي علي ضلالة " فإذا حصل الإجماع وجب أن يكون علي صواب وإذا كان صواباً فما عداه خطأ ؛ لان الصواب لا يتعدد.

الإجماعات الخاصة :

- ✓ كإجماع أهل البيت يحتج به الرافضة ، وإجماع الخلفاء الاربعة ، وإجماع أبي بكر وعمر ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل البصرة .
- ✓ والراجح عند الجمهور أن هذه الإجماعات لا حجة فيها ؛ لأن الأدلة الدالة علي حجية الإجماع إنما دلت علي حجية إجماع الأمة إذا اتفقت .
- ✓ وأشهر ما وقع فيه الخلاف من تلك الإجماعات إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة ، وكلام أكثر الأصوليين .

عمل أهل المدينة :

- ✓ عمل أهل المدينة ليس المقصود به عملهم في جميع الاعصار ، بل في عصر الصحابه والتابعين وتابعي التابعين فحسب ، واستدل الجمهور علي عدم الحجية بأن أدلة الإجماع ما خصت أهل المدينة بل عمت الامة .

حكم المخالف للإجماع :

- ✎ يكثر في كلام العلماء تكفير مخالف الإجماع أو تفسيقه ؛ ولكن ذلك إنما يحمل علي الاجماع الصريح المنقول بطريق التواتر والقطع ، وقد قلنا فيما مضي إن هذا النوع من الإجماع غير موجود إلا على مسائل دلت عليها نصوص قطعية ؛ وحينئذ يكون تكفيرالمخالف أو تفسقه لمخالفة تلك النصوص لا لمخالفة الإجماع وحده .
- ✎ وأما ما عدا ذلك من الإجماعات فهي لا تعدو أن تكون أدلة ظنية لا يمكن دعوي تكفير المخالف لها أو تفسيقه، وبخاصة حين يكون معه دليل من عموم كتاب أو سنة .
- ✎ والتكفير والتفسيق من الأمور التي يجب أن لا يتعجل فيها المفتي؛ إذ لا يستحقها إلا من أنكر ما علم من الدين بالضرورة .

حل تمارين الوحدة

١)	ما صدر عن النبي –صلي الله عليه وسلم – غير القرآن يطلق على:			
	أ. السنة	ب. الإجماع	ج. الكتاب	د.القياس
٢)	تنقسم السنة باعتبار ذاتها الى :			
	أ. قولية	ب. فعلية	ج.تقريرية	د. جميع ما ذكر
٣)	السنة الموافقة للقرآن من كل وجه تسمي سنة :			
	أ. المؤكدة	ب. المبينة	ج.المفسرة	د. الاستقلالية
٤)	فعل النبي صلي الله عليه وسلم الذى لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به يسمي فعل :			
	أ. جبلي	ب. بياني	ج.خاص	د.عام
٥)	الخبر المتواتر يفيد العلم :			
	أ. الظني	ب. اليقيني	ج. اليقيني والظني	د. ليس مما ذكر
٦)	خبر الواحد حجة في :			
	أ. ما عمت به البلوي	ب. ما لم تعم به البلوى	ج. ما يسقط بالشبهات	د. جميع ما ذكر
٧)	الخبر الذى يطلق عليه في اصطلاح الاصوليين ما عدا المتواتر هو :			
	أ. خبر الآحاد	ب. خبر المتواتر	ج. خبر الضعيف	د. خبر المشهور
٨)	تنقسم السنة باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها الي :			
	أ. متواتر	ب. آحاد	ج. متواتر وآحاد	د. بيانية واستقلالية
٩)	اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور علي حكم شرعي يطلق علي :			
	أ. السنة	ب. الإجماع	ج. التقليد	د.القياس
١٠)	القول بإمكانية حصول الإجماع ووقوعه مطلقاً هو قول :			

أ. جمهور العلماء	ب. المالكية فقط	ج. الشافعية فقط	د. الحنابلة
١١) ينقسم الاجماع من حيث قوة دلالته إلي :			
أ. صريح وسكوتي	ب. سكوتي وضمني	ج. قطعي وظني	د. صريح وضمني
١٢) تصريح بعض العلماء بالاجماع وسكوت البعض الآخر يطلق على الاجماع :			
أ. السكوتي	ب. الصريح	ج. الضمني	د. القطعي
١٣) ينعقد الاجماع باتفاق :			
أ. العلماء المجتهدين	ب. العوام	ج. العلماء غير المجتهدين	د. بعض العلماء

الإجابات	١) أ	٢) د	٣) أ	٤) أ	٥) ب	٦) د
	٧)أ	٨) ج	٩) ب	١٠)أ	١١) ج	١٢)أ
	١٣) أ					

للخدمات العلمية و الطلابية

الوحدة الخامسة: من الأدلة الشرعية المتفق عليها القياس ومن الأدلة المختلف فيها

تعريف القياس وحجته وأقسامه :

- ✓ **القياس في اللغة :**التقدير ويطلق علي المساواة بين شيئين.
- ✓ **وفي الاصطلاح :** " هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم ".
- ✓ **فالحكم المقصود به هنا :** أى حكم من الأحكام الشرعية ، كالوجوب والتحريم والندب.
- ✓ **الأصل :** المقصود به هنا : المقيس عليه ، أى : الصورة أو المسألة التى تبنت حكمها بنص أو إجماع .
- ✓ **الفرع :**المقيس ، أى الصورة أو المسألة التي يراد إثبات حكمها بالقياس .
- ✓ **العلة :** المعني الذى ثبت الحكم في المسألة المقيس عليها لأجله ، سواء عرف ذلك بنص أو باجتهاد ونظر.
- ✓ **فمعني التعريف :** أن القياس هو تسوية المجتهد في الحكم بين مسألتين : إحدهما ثبت حكمها بنص أو إجماع أو اتفاق من المنتاظرين ، والأخرى محل خلاف ، فيقوم المجتهد بإلحاقها بالأولي المتفق علي حكمها لأجل اشتراك المسألتين في الوصف الذى يغلب علي الظن أنه علة ثبوت الحكم في المسألة المقيس عليها .
- ✓ **مثاله :** أن الخمر محرمة باتفاق المسلمين ؛ والنبيذ الذى هو عصير الفواكة اختلف في تحريمه . فذهب جمهور العلماء إلي تحريمه قياسا على الخمر .
- ✓ فالخمر هي الأصل في هذا القياس ، والنبيذ فرع ، والعلة الجامعة بينهما الإسكار ، والحكم ثبت للفرع هو التحريم .
- ✓ **مثال آخر:** ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال :"البر بالبر مثلا بمثل "فقاس جمهور العلماء الذرة على البر ، وحكموا بتحريم بيعها بجنسها مع التفاوت في المقدار ، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية
- ✓ هذا المثال البر ، والفرع الذرة ، والعلة الجامعة أن كلا منهما مكيل يمكن ضبط مقداره بالكيل ، والحكم التفاضل إذا بيع بجنسه .

أركان القياس :

١- الأصل ، وهو المسألة المقيس عليها . يطلق الأصل علي الدليل المثبت للحكم ، وقد يطلق على الحكم نفسه .
٢- الفرع ، وهو الصورة المقيسة ، أو المراد إثبات حكمها بالقياس .
٣- الحكم ، وهو حكم الشرع الذى ثبت في الأصل .
٤- العلة ، وهي الوصف الذى يشترك فيه الأصل والفرع ، ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه .

تعريف العلة :

العلة في اللغة :المرض ، أو هي تغير المحل .
وفي الاصطلاح : " وصف ظاهر منضبط دل الدليل علي كونه مناطاً للحكم ".

شروط القياس

أولاً: شروط الأصل :

أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص ، أو إجماع ، أو اتفاق الخصمين المتناظرين .

ثانياً: شروط الفرع :

١- أن يكون غير منصوص علي حكمه .
٢- أن تكون علة الأصل موجودة فيه .
٣- أن لا يكون متقدما على الأصل .

ثالثاً: من شروط الحكم :

١- أن يكون حكما شرعيا عمليا ، لا عقليا ولا لغويا .

ومعني قولهم عمليا : أى ليس من الأحكام الاعتقادية ، كاعتقاد وجود الله واتصافه بصفات الكمال .

٢- أن يكون باقيا غير منسوخ .
٣- أن يكون حكم الأصل معقول المعني ،أى : معروف العلة .

ولهذا قال العلماء : الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس .

رابعاً: من شروط العلة :

١- أن يكون وصفا ظاهرا لا خفياً.
٢- أن يكون الوصف منضبطا،أى : لا يختلف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا.
٣- أن يكون الوصف متعديا ،أى : يوجد في غير الأصل كوجود في الأصل ، فإن كان الوصف المعلل به قاصرا ، أى : لا يتعدى محل الأصل الذى ثبت حكمه بالنص فنسمي العلة القاصرة ، وقد أنكر التعليل بها الحنفية وأثبتها الشافعية ، والجميع متفقون على أن العلة القاصرة لا يبني عليها قياس ؛ فلا تكون ركنا من أركانه.ومن أمثلتها تعليل جواز الفطر في السفر بالسفر فإن هذه علة قاصرة

أقسام القياس

١) تقسيمة من حيث ذكر الوصف المعلل به إلي ثلاثة أقسام :

أ- **القياس في معني الأصل :** وهو القياس الذى لا يحتاج إلي ذكر وصف جامع بين الأصل والفرع ، وذلك لانتفاء الفارق المؤثر بينهما ، ومثلوه بقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزني .

ب- **قياس العلة :** وهو القياس الذى يحتاج إلي ذكر الوصف المعلل به لينظر فيه المخالف فيوافق علي صحة العلة أو يبطلها ، وأمثلة كثيرة في كلام الفقهاء ، ومنها قياس النبذ على الخمر بعلة الاسكار .

ت- **قياس الدلالة** : وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ، ومثاله : قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح .

٢) تقسيمة من حيث مناسبة الوصف المعلل به للحكم إلي ثلاثة أقسام :

أ- **قياس العلة أو المعني :** ما كانت مناسبة الوصف المعلل به ظاهرة فيه ، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار ، فالاسكار علة مناسبة للتحريم لما فيها من إفساد العقل .

ب- **قياس الشبه :** وهو الذى يكون التعليلي فيه بوصف يوهم الاشتمال علي المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته .

✓ **والوصف الشبهي هو** : الوصف الذى لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة .

- ✓ وهناك من عرف قياس الشبه بتعريف آخر فقال : هو القياس الذى يكون فيه الفرع مترددا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به . مثل قياس المذى على البول مع أنه يشبه المني الطاهر ، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به .

ج. **قياس الطرد :** وهو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه .

- ✓ وفي واقع الأمر لا خلاف في عدم حجية مثل هذا القياس ،إذا قطعنا بأن العلة التى علق عليها الحكم لا يلتفت إلي مثلها .

حجية القياس

- ✓ القياس حجية عند جماهير العلماء ومنهم الآئمة الاربعة ، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة .

١- قوله تعالي :" فأعتبروا يأولي الأبطار "(الحشر ٢)

٢- قوله تعالي " كما بدأنا أول خلق نعيده"(الانبياء:١٠٤).

٣- ما روى أن أعرابيا أتي إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : إن امراتي ولدت غلاما أسود – وهو يعرض لنفيه .

- ✓ فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم :" هل لك من إبل "قال : نعم ، قال :" فما ألوانها ؟"قال :حمر ، قال :" فهل فيها من أوراق ؟" قال : إن فيها لورقا ، قال :" فأني تري ذلك جاءها ؟" فقال الرجل لعل عرقا نزعه ، فقال عليه السلام :" وهذا لعل عرقا نزعه " (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله :أن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفاقضيه عنها ؟ قال :" لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها ؟" قال : نعم ، قال :" فدين الله أحق أن يقضي"(متفق عليه).

٥- أن الصحابه – رضى الله عنهم – كانوا يقيسون ويلحقون النظير بنظيره ؛ فمن ذلك أنهم أدخلوا العول على أنصبه الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة ؛ قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين ، وقاسوا العبد على الامة في تنصيف الحد ، وقاسوا سائر المطعومات الملكية على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا.

٦- أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لآفضي ذلك إلي خلو كثير من الوقائع عن الاحكام الشرعية ؛ لأن النصوص محصورة والوقائع تتحدد ، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدى إلي قصور الشريعة ونقصانها وهو محال .

التعليل بالحكمة

الحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين :

- **أحدهما :** مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها .أى : أنها تطلق علي جلب المصلحة أو دفع المفسدة .
- **الثاني :** اطلاق الحكمة علي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها .
- والحكمة اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها
- **والحق :** أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه ، أو قام عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة ، فلا خلاف في جواز التعليل بها .

- والعلة يدور الحكم معها وجودا وعدما ، فإذا وجدت وجد الحكم وإذا عدمت عدم الحكم إذا لم يكن له علة سواها ، فإن كان للحكم علة أخرى فلا يلزم أن يلزم أن يعدم عند إحدى العلتين ، فوجوب القتل قد يكون لاجل الردة ، وإما الحكمة فلا يمكن تعليق الحكم بها دائما.
- فما ضبطه الشرع بضابط خاص يسمي علة في القياس الشرعي ، وما ضبطه بضابط عام يكون قاعدة كلية شهدت لها جزيئات كثيرة في الشريعة بالاعتبار أخذ من مجموعها هذه القاعدة ؛ ويدخل في ذلك مقاصد الشارع والقواعد الضابطة لها . وما كان مساويا للنصوص أو أولي منه في تحقيق مقصود الشرع هو مفهوم الموافقة ، وهو عند الاكثر في معني النص فلا يسمي قياسا .

تعريف الاستحسان وأنواعه وحكم العمل به

- ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة علي لسان الإمام أبي حنيفة ، وهو في الغالب يذكرها في مقابلة القياس .ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك : الاستحسان تسعة أعشار العلم .
- ولهذا عرف الحنفية الاستحسان بأنه :كل دليل في مقابلة القياس الظاهر . أو أنه : ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .

أنواع الاستحسان عند الحنفية :

يتنوع الاستحسان بحسب ما يستند إلية ستة أنواع :

١) استحسان سنده النص :

- وهو ترك الحكم الذى يقتضية القياس أو النص العام ؛ والعمل بمقتضي نص خاص .

٢) استحسان سنده الإجماع :

- وهو ترك مقتضي القياس أو العموم في مسألة جزئية لاجل الإجماع .
- مثاله : الإجماع على جواز عقد الاستصناع .

٣) استحسان سنده الضرورة :

- ومثاله : الحكم بطهارة الآبار بترحها حتي يذهب أثر النحاسة من لون أو طعم أو ربح .

٤) استحسان سنده القياس الخفي:

- ومثاله : الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر ، مع أن القياس الظاهر بمقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم ، مثل الذئب ، والأسد ، والنمر.

٥) استحسان سنده المصلحة :

- ومثاله : الحكم بتضمين الأخير المشترك ، وهو الذى لا يعمل لشخص بعينه ، بل يقدم خدمه لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط .

٦) استحسان سنده العرف :

- ومثاله : أن الاصل أن من حلف لا يأكل اللحم بحيث يأكل السمك لانه لحم .

حكم العمل بالاستحسان :

- ✓ **أن الانواع الثلاثة الأولي** منه لا خلاف فيها بين العلماء ، غير أن منهم من لا يسميها استحسانا.
- ✓ **وإما النوع الرابع** فمن خالف فيه فإنما يخالف في رجحان القياس الخفي علي القياس الظاهر ، فهو عنده من باب تعارض الاقيسه والترجيح بينها .
- ✓ **وأما النوع الخامس** فالنزاع في سنده وهو المصلحة المرسلة هل تعد دليلا ؟ وكذا الشأن في النوع السادس .

- ✓ **والاستدال بالاستحسان بأنواعه المتقدمة** مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة .
- ✓ **وأما الشافعي** فقد نقل عنه إنكاره ، وأنه كان يقول : من استحسن فقد شرع ، أى : جعل نفسه مشرعا.
- ✓ والظاهر أن الشافعي لا ينكر الاستحسان بمعناه الذى ذكرناه ، بل ينكر الاستحسان بمجرد الهوي من غير دليل ، ينكر الاستحسان الذى مستنده المصلحه المرسلة والعرف فقط . والله أعلم .

تعريف الاستصحاب وأنواعه وحكم العمل به

تعريفه في الاصطلاح : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء علي أنه كان ثابتا في الزمان الأول ، ووجه تسميته استصحابا : أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه.

أنواع الاستصحاب :

أربعة أنواع هي :

١) استصحاب البراءة الأصلية :

- أى : براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية ، حتي يقوم الدليل على شغلها بشئ من ذلك . فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة ، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية .

٢) استصحاب الحكم الذى دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل علي تغييره :

- مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالب الزوج بدليل علي بقاء العقد ؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل بغير ذلك الأصل ؛ فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينه .

٣) استصحاب الدليل مع احتمال المعارض :

- مثل استصحاب حكم الدليل العام حتي يرد ما يخصصه ، واستصحاب النص حتي يرد ما يدل على نسخه .
- وقد منع بعض العلماء تسمية هذا النوع استصحابا ؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب ، وخالف بعضهم فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .

٤) استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف :

- مثاله : إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه ، هل تصح صلاته إذا استمر فيها ؟ فمن قال بصحة صلاته استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف فقال : صحة صلاة من تيمم لفقدالماء ثابتة بالاجماع حتي يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها ؛ ولا دليل على ذلك .
- فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها ، وبعد رؤية الماء مختلف فيها ؛ والمستدل استصحب الاجماع في محل الخلاف ، أى : استدل بالاجماع في الصورة المتفق عليها علي الصورة المختلف فيها .

حكم العمل بالاستصحاب :

- ✓ **الأنواع الثلاثة الأولي** من الاستصحاب حجة عند جمهور العلماء ، وما وقع من خلاف بينهم فهو في مسائل جزيئة اختلف في صحة الاستدلال به فيها .

- ✓ **وذهب الحنفية في المذهب المشهور** عندهم إلي أن الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي لا في الاثبات ؛ فهو لا يصلح لاثبات حكم مبتدأ ؛ بل يصلح لابقاء ما كان على ما كان إلي أن يثبت دليل التغيير .
- ✓ **وأما النوع الرابع** وهو استصحاب الإجماع في محا الخلاف فالمحققون على أنه ليس بحجته ؛ لأنه يؤدى إلي التسوية بين موضع الاتفاق وموضع التراع وهما مختلفان .
- ✓ ولأن الاجماع على صحه الصلاة بالتيمم مشروط بعدم الماء، فإذا انتقي هذا الشرط انتقي الاجماع ، وكذا في بيع الأمة ، الإجماع على جوازه مشروط بعدم الاستيلاء فإذا وجد الاستيلاء انتقي الاجماع.

من القواعد مبنيه على الاستصحاب :

تدور على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم قواعد فقهية مبنية على الاستصحاب ، منها :

١- قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ،

٢- قاعدة : الاصل بقاء ما كان على ما كان ،أى: إذا ثبت للشئ صفة معينة فالاصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغيرها .

٣- قاعدة : الأصل براءة الذمة ،أى: عدم انشغالها بشئ من التكاليف والحقوق إلا بدليل .

حل تمارين الوحدة

١)	إثبات مثل حكم الاصل للفرع لتساويهما في علة الحكم يطلق علي:			
	أ. السنة	ب. الإجماع	ج. التقليد	د.القياس
٢)	من أركان القياس :			
	أ. الفرع	ب.الاصل	ج.العلة	د.جميع ما ذكر
٣)	أن يكون غير منصوص على حكمه من شروط :			
	أ. الفرع	ب. الاصل	ج. العلة	د.الحكم
٤)	يقسم القياس من حيث ذكر الوصف المعلل به مثل :			
	أ. قياس الشبه	ب. قياس الطرد	ج. قياس الدلالة	د. ليس مما ذكر
٥)	القياس حجة عند:			
	أ. الظاهرية	ب. الآئمة الاربعة	ج. ابن حزم	د. جميع مما ذكر
٦)	جلب المصلحة يقابلها :			
	أ. تقليل المفسدة	ب. دفع المفسدة	ج.تكميل المصلحة	د. ليس مما ذكر
٧)	ما ضبطه الشرع بضابط خاص يسمي في القياس الشرعي :			

أ. علة	ب. أصل	ج. حكم	د. فرع
٨) الاستحسان من الادلة الشرعية :			
أ. المتفق عليها	ب. التى فيها خلاف ضعيف	ج. التى فيها خلاف قوي	د. المجمع عليها
٩) ترك القياس والآخذ بما هو أوفق للناس يسمي			
أ. استحسانا	ب. استصحابا	ج. عرفا	د.استرشادا
١٠) من أنواع الاستحسان عند الحنفيه استحسان سنده :			
أ. النص	ب.الاجماع	ج. الضرورة	د.جميع ما ذكر
١١) الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء علي أنه كان ثابتا في الزمان الأول يسمى :			
أ. استحسانا	ب. استصحابا	ج.عرفا	د.مصلحة مرسلة
١٢) من أنواع الاستصحاب استصحاب :			
أ. البراءة الاصلية	ب. الضرورة	ج. العرف	د.جميع مما ذكر
١٣) براءة ذمة الانسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية يسمي استصحاب :			
أ. الضرورة	ب. البراءة الاصلية	ج. العرف	د. الاجماع

الإجابات	١) د	٢) د	٣) أ	٤) ج	٥) ب	٦) ب
	٧) أ	٨) ج	٩) أ	١٠) د	١١) ب	١٢) أ
	١٣) ب					

الوحدة السادسة: من الأدلة المختلف فيها (قول الصحابي)

(شرع من قبلنا)(الاستصلاح)(سد الذرائع)

قول الصحابي :

تعريفه:

- ☒ **الصحابي عند الأصوليين :** من صحب النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة ، ومات على الاسلام .
- ☒ **وعند المحدثين :**من رأي النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا به ومات علي ذلك .
- ☒ **والسر في اختلافهم :** في المراد بالصحابي أن المحدثين بعنون الصحابي الراوى لحديث النبي صلي الله عليه وسلم .
  - ✓ وأما الاصوليون فأنهم يتكلمون عن الصحابي الذى له اجتهاد في الاحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله صلي الله وعليه وسلم ، ويمكن تقليده واتباع رأيه .
- ☒ **والمراد بقول الصحابي :**مذهبه الذى قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلي الله عليه وسلم .

ينقسم قول الصحابي إلي أربعة أقسام :

١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه ، كالعبادات والتقديرات ونحوها .

وهذا القسم حجة عند الآئمة الأربعة : لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي صلي الله عليه وسلم .ومن هذا النوع قضاء الصحابه في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنة.

٢- قول الصحابي الذى اشتهر ولم يخالفه غيره فيه ، وهذا هو المسي بالاجماع السكوتي :

والشهرة قد يستدل عليها بكثرة خوض الصحابة في المسألة ، وقد يستدل عليها بكون الصحابي من الخلفاء الأربعة والمسألة مما تعم به البلوى ويقع لكثير من الناس . مثل جعل عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا توجب البينونة الكبري.

٣- **قول الصحابي الذى خالفة فيه غيره من الصحابة** ،فإنه ليس بحجة ، ولكن لا يخرج الفقية عن أقوالهم إلي قول آخر ، بل بتخير من أقوالهم ماهو أقرب للدليل .

ويمكن أن يحمل قول الاصوليين : إن قول الصحابي إذا خالفة صحابي آخر ليس بحجة ، علي أنه لا يكتفي به ،ومن اكتفي به اكتفي به فهو مقلد للصحابي لامستدل بقوله . والله أعلم .

٤- **قول الصحابي فيما للرأى فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابه** ،وهذا هو محل التراع :

- ✓ فمن العلماء من يرى حجيته ، وهو قول أبي حنفية ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم .
- ✓ ومنهم من يرى أنه ليس بحجة ، وإلي هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد،وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى والدليل علي حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابه ، من وجوه :

أ- قول الرسول صلي الله عليه وسلم :" خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم "(أخرجه البخاري ومسلم)

ب- أن قول الصحابة الذى لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقدم علي الرأى المحض .

ج- أن الصحابة شاهدوا الرسول صلي الله عليه وسلم وحضروا نزول الوحي ، وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسولة صلي الله عليه وسلم ، فلا بد أن يكون قولهم مقدما على قول غيرهم .

☒ **وأما الذين رأوا عدم الحجية فقد استدلوا بعدة أدلة منها :**

أ- أن الصحابة غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا ، وقول من لم تثبت عصمته لا يكون حجة .

ب- أن التابعين قد أثر عنهم مخالفة آحاد الصحابة .

☒ **والراجح :**أن مذهب الصحابي وحدة لا يعد حجة إلا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم انكاره كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم ، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى .

✓ وأما إذا اختلف الصحابة على أقوال فالخروج عن أقاويلهم يقتضي تخطئتهم جميعا،وهي بعيدة ، واجب أن يختار من أقوالهم ما يسنده النظر والدليل .

☒ **والاستدلال بحديث** :" خير الناس قرني" لا يكفي ؛ لأن الخيرية لا توجب حجية قول كل واحد بدليل أن التابعين أيضاً مشهود لهم بالخيرية في الحديث .

✓ وهنا دقيقة ينبغي التنبية لها ، وهي أن القول بعدم حجية قول الصحابي لا يدل على المنع من تقليده لمن لا قدرة له علي الاجتهاد ، أو لمن لم ينظر في المسألة بعد وحضره وقت العمل . والله أعلم بالصواب .

شرع من قبلنا

✎ والمراد بشرع من قبلنا : ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة .

☒ **والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا** هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة ، ولا عبرة بما في الكتب التى في أيدى اليهود والنصارى اليوم ؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل .

☒ **وما حكى في القرآن والسنة من شرائع الانبياء السابقين ، يمكن تقسيمه إلي الأقسام التالية :**

١- ما حكاه الله عنهم أو حكاه الرسوله صلي الله عليه وسلم وورد في شريعتنا ما يبطله:

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجية ، ومثاله قوله تعالي :" وعلي الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا متا حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم "(الانعام :١٤٦)

٢- ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده :

وهذا لا خلاف فى أنه شرع لنا ، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الانبياء السابقين .

ومثاله :" قوله تعالي :" يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم "(البقرة: ١٨٣) فهذه الآية تدل على أن الصيام كان مشروعا على من قبلنا من الأمم ثم فرض علينا .

٣- ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخة أو مشروعيته في حقنا:

✎ فهذا هو محل الخلاف بين العلماء ، وأهو شرع لنا يلزمنا العمل به أم لا ؟.

✎ ومثاله : ما جاء في قوله تعالي :" ولمن جاء به حمل بعير "(يوسف ٧٢) ، فهذه الآية تدل علي مشروعية الجعالة في شريعة يوسف عليه السلام .

☒ **ذهب أكثر العلماء إلي الاحتجاج بشرع من قبلنا** ما لم يرد في شرعنا نسخة ، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو أحد القولين عند الشافعية .

✓ والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به .

✓ والدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخة شرعنا ما يلي :

١- قوله تعالي :" أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"(الانعام :٩٠).

٢- قوله تعالي:" ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا"(النحل :١٢٣).

٣- قوله تعالي:" شرع لكم من الذين ما وصي به نوحا"(الشورى ١٣).

أمثلة على الاستدلال بشرع من قبلنا :

١- الاستدلال على الجعالة بقوله تعالى :" ولمن جآء به حمل بعير "(يوسف ٧٢)

٢- الاستدلال على مشروعية الضمان بقوله تعالي " وأنا به زعيم"(يوسف ٧٢).

٣- الاستدلال على جواز مصانعه السلطان ببعض مال اليتيم حتي يسلم الباقي إذا خشي ولي اليتيم أن يأخذ السلطان المال كله أو يتلفه ؛لقوله تعالى " حتي إذا ركبا في السفينة خرقها "(الكهف ٧١).

٤- الاستدلال على عدم تضمين الراعي إذا ذكي الشأة المشرفة على الهلاك ، بالقياس على خرق الخضر السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة .

الاستصلاح

☒ **تعريفه في الاصطلاح :**بناء الاحكام علي المصلحة المرسلة .

☒ **والمصلحة في اللغة :** المنفعة ، سواء أكانت دنيوية أم خروية ، يجلب نفع أو بدفع ضرر.

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها :

١- مصلحة ملغاة .

٢- مصلحة اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه.

٣- مصلحة اعتبر الشارع جنسها ، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار .

حكم العمل بالمصلحة المرسلة :

✎ ذهب جمهور الفقهاء إلي الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية ، وأكثرها الإمام مالك من العمل بها حتي ظن بعض الناس اختصاصه بها .

✎ والأصوليون يذكرون خلافا قويا في عدها من الأدلة ، وينقلون عن الإمام الشافعي إنكار الاحتجاج بالمصلحة التى لا ينتظم منها قياس صحيح ، ورأى الغزالي أن ما يقع منها في مرتبة الضروريات يمكن الاحتجاج به وإن لم يشهد له أصل معين ، خلاف ما يقع فى رتبة الحاجيات والتحسينات ، وأنكر ابن قدامة الاحتجاج بها في روضة الناظر ، ولكنه في كتبه الفقهية يعلل بالمصلحة المرسلة أحيانا .

✎ وخلاصة القول أن الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدها دليلا مستقلا أو في تقديمها علي النصوص أو في المصالح المعارضة بمثلها أو بما هو أعظم منها .

أدلة العمل بالمصلحة المرسلة :

١- أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث ، فمن ذلك :

➢ جمع القرآن في مصحف واحد .

- وإيقاف عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة .
- وقتل الجماعة بالواحد ، وهذا يعد إجماعا منهم

٢- الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم ، كقوله تعال :" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "(الانبياء ١٠٧).

شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

١- أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة .
٢- أن لاتعارض نصا من كتاب أو سنة ،أو إجماعاً صحيحاً.
٣- أن لا نعرض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها .
٤- أن تكون في مواضع الاجتهاد لا فى المواضع التى يتعين فيها التوقيف .

أمثلة تطبيقية للعمل بالاستصلاح :

٢-وضع الإشارات التى تنظم السير فى الطرقات
٣- تسجيل الأنكحة والمواليد في سجلات خاصة .
٤- الإلزام باستجراج بطاقات الجنسية ، ورخص القيادة ، فهذه كلها مما تدعو الحاجة إليه لضبط الأمن ، ومعرفة الأنساب ، والمحافظة على الأرواح والأموال.

سد الذرائع

☒ **سد الذرائع :**منع الوسائل المقضية إلي المفاسد .

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام :

☒ **الأول :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلي المفسدة قطعا، كشؤب الخمر المفضي إلي مفسدة السكر.
☒ **الثاني :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلي المباح ؛ ولكن قصد بها التوسل إلي المفسدة ، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا .
☒ **الثالث :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلي المباح ، ولم يقصد بها التوسل إلي المفسدة ولكنها تؤدى إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، مثل : سب آلهة الكفار علنا إذا كان يفضي إلي سب الله جل وعلا .
☒ **الرابع :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلي المباح ، وقد تفضي إلي المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، مثل النظر إلي المخطوبة ؛ والمشهود عليها ؛ والجهر بكلمة الحق عند سلطان حائر.
☒ **فالقسم الأول** قد جاءت الشريعة بمنعه ،إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه .
☒ **والقسم الرابع** قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؛ بحسب درجته في المصلحة ولا خلاف فيه .
☒ **والقسمان الثاني والثالث** هما موضع التراع ؛ هل جاءت الشريعة بمنعهما ؟

- ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبني عليه الاحكام .
- وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلي عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يواجبوا سد الذرائع المؤدية إلي المفسدة إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس ، ولكنهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر .

☒ وما يدل على صحة العمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي :

١- قوله تعالي :" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم "(الانعام ١٠٨).

٢- قوله تعالى :" يأيها الذين ءامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا"(البقرة : ١٠٤).

٣- منع الشارع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلي أخذ الرشوة ، وفي ذلك يقول النبي صلي الله عليه وسلم " هدايا العمال غلول " (أخرجه الإمام أحمد وغيره).

✎ والأحكام التى قصد بها سد الذرائع المؤدية إلي المحرم أكثر من أن تحصى .

حل تمارين الوحدة

١)	**الأصوليون يتكلمون عن الصحابي الذى :**			
	أ. له اجتهاد فى الاحكام الشرعية	ب. له فقه بكتاب الله ورسوله صلي الله عليه وسلم .	ج.يمكن تقليده واتباع رأيه	د.جميع ما ذكر
٢)	**من صحب النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام يسمي:**			
	أ. صحابي	ب. تابعي	ج. تابع تابعي	د.كبار الصحابة.
٣)	**قول الصحابي من الأدلة الشرعية :**			
	أ. المتفق عليها	ب. التى فيها خلاف ضعيف	ج.التى فيها خلاف قوي	د. المجمع عليها
٤)	**ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة يسمي :**			
	أ. فقه من قبلنا	ب. شرع من قبلنا	ج. عقيدة من قبلنا	د. ليس مما ذكر
٥)	**الطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو :**			
	أ. نقل القرآن	ب. نقل السنة النبوية الثابتة	ج.نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة	د.الكتب التى في ايدى اليهود والنصارى اليوم .
٦)	**ما حكاه الله عن الشرائع السابقة ووجد في شريعتنا ما يؤيده :**			
	أ. اختلف في حجيته	ب. لا بخلاف فى انه شرع لنا	ج. لاخلاف في أنه ليس بحجة	د. يحتج به في وقت دون وقت
٧)	**الاستصلاح من الادلة الشرعية :**			
	أ. المتفق عليها	ب. التى فيها خلاف ضعيف	ج. التى فيها خلاف قوي	د. المجمع عليها

٨)	بناء الاحكام على المصلحة المرسلة :			
أ. استحسانا	ب.استصحابا	ج.عرفا	د.استصلاحا	
٩)	كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الاحكام الشرعية تسمي مصلحة :			
أ. ملغاة	ب. معتبرة	ج.اعتبر الشارع جنسها	د.مقبولة	
١٠)	قوله تعالي :" يريد الله أن يخفف عنكم " دليل على :			
أ. الاستحسان	ب.الاستصحاب	ج.العرف	د.الاستصلاح	
١١)	منع الوسائل المقضية الى المفاسد يسمي :			
أ. استحسان	ب. سد ذرائع	ج.عرف	د.استصحاب	

الإجابات						
١)د	٢) أ	٣) ب	٤) ب	٥) ج	٦) ب	
٧)ج	٨) د	٩)أ	١٠) د	١١) ب		

مركز الطالب للخدمات العلمية و الطلابية

الوحدة السابعة : المجمل والمبين

أولاً : المجمل :

تعريفه :

- ☒ **لغةً :** هو ما جمع وجملة الشئ مجموعة كجملة الحساب
- ☒ **واصطلاحاً :** ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لأحدهما أو أحدهما على غيره .
- ☒ الأمثلة : من ذلك لفظ القرء فهو متردد بين معنيين على السواء : الطهر والحيض بدون ترجح لأحدهما على الآخر.
- ☒ ولهذا التردد وقع الخلاف فى المراد بالقرء فى قوله تعالى ((والمُطلقاتُ يَتَرَبصْنَ بأَنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ)) : " البقرة : ٢٢٨"
- ☒ فحمله الشافعى ومالك على الطهر ، وأبو حنيفة واحمد حملاه على " الحيض" .

أنواع الإجمال :

١- **الإجمال فى المركب** : كقوله (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) " سورة البقرة:٢٣٧" ، لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولى ، ولذا حمله أحمد والشافعى على الزوج ، وحمله مالك على الولى .

٢- **الإجمال فى المفرد** :

أ- الإجمال فى الأسم : تقدم منه لفظ : " القرء" ومثله لفظ " العين " للحارحة والجارية والنقد.

ب- الإجمال فى الفعل : كقوله تعالى : " والليل إذا عسعس" (التكوير :١٧) لتردده بين أقبل وأدبر .

ج- الإجمال فى الحرف كقوله تعالي :"فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"(المائدة:٦) لاحتمال " من" للتبعيض ولابتداء الغاية ولذا حمله أحمد والشافعي على الأول ؛ وحمله مالك وأبو حنيفة على الثاني .

٣- **الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف** : كقوله تعالي "وترغبون أن تنكحوهن "(النساء:١٢٧)، لأن الحرف المقدر بعد ترغبون يحمل أن يكون " في " أى ترغبون في نكاحهن لجمالهن ، ويحتمل أن يكون " عن" أى : ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن .

العمل في المجمل :

- ➢ ينظر أولاً : هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعاني أصلاً فإن وجدت عمل بها ، وإلا ترك الاستدلال به ولذا قيل :إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

نصوص لست مجملة :

١- التحريم المضاف إلي الأعيان كقوله تعالي " حرمت عليكم أمهاتكم " (النساء: ٢٣) ، وقوله تعالي "حرمت عليكم الميتة "(المائدة: ٣) ليس بمحمل لظهوره عرفا في النكاح في الأول ؛ وفي الأكل في الثاني .

٢- قوله تعالي :" وأمسحوا برؤسكم "(المائدة :٦) ليس بمجمل بل هو ظاهر في مسح جميع الرأس .

٣- قوله صلي الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " ليس بمجمل ، إذ المراد به رفع المؤاخذة .

٤- قوله صلي الله عليه وسلم :" لا صلاة إلا بطهر " و" لا نكاح إلا بولي " و" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "، ونحو ذلك ليس بمجمل لأن المراد نفي الصحة والاعتداد شرعاً.
٥- قوله صلي الله عليه وسلم :" لا عمل إلا بنية "أى بمجمل لأن العمل :
أ- إن كان عبادة فالمراد فيه الصحة والاعتداد شرعاً.
ب- وإن كان معاملة فهو يصح ويعتد به ، دون النية إجماعاً والنفي فيه ينصب علي انتفاء الأجر.

ثانياً : المبين :

أ- المبين " بالفتح" بمعني البين الواضح وهو المقابل للمجمل لأنه المتضح معناه فلا يفتقر إلي بيان من خارج ، ويسمي البيان أيضاً.
ب- والمبين – بالكسر – على زنة اسم الفاعل هو الواضح لاجمال المجمل .
➢ **وهو اصطلاحاً :** الكاشف عن المراد من الخطاب ، وعلي هذا أدرج أكثر الأصوليين فخصوا البيان بإيضاح ما فيه خفاء ، ومنهم من يطلقه على كل إيضاح سواء تقدمه خفاء أم لا .

ما يقع به البيان :

➢ يقع البيان بالقول تارة وبهما معاً ، وقد يكون بترد الفعل ليدل على عدم وجوب.

البيان بالقول :

١- كتاب بكتاب قال تعالي :" إلا ما يتلي عليكم "(المائدة : ١) فهذا مجمل بينه الله بقوله :" حرمت عليكم الميتة والدم "(المائدة :٣).
٢- كتاب بسنة قال تعالي :"وآتوا حقه يوم حصاده "(الانعام :١٤١) فحقة مجمل بينه صلي الله عليه وسلم بقوله :" فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ".

البيان بالفعل :

أ- يكون بصورة العمل كصلاته صلي الله عليه وسلم فوق المنبر ليبين للناس .،وكقطعه يد السارق من الكوع
ب- ويكون بالكتابة ككتابته صلي الله عليه وسلم أسنان الزكاة لعماله عليها .
ج- ويكون بالاشارة كقوله صلي الله عليه وسلم " الشهر هكذا وهكذا " وأشار بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة يعنى تسعة وعشرين يوماً .

البيان بترك الفعل :

✎ **كتركه - صلي الله عليه وسلم- التراويح في رمضان بعد أن فعلها وكتركه الوضوء مما مست النار ، مما دل** على عدم الوجوب فيهما .

مراتب البيان :

✎ مراتبه متفاوته فأعلاها ما كان بالخطاب ثم بالفعل ، ثم بألاشارة ، ثم بالكتابة ومعلوم أن الترك قصداً فعل .

تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه :

✎ تأخير البيان على قسمين :
١- تأخير إلي أن يأتي وقت العمل : فهذا جائز .

٢- تأخير عن وقت الحاجة : فهذا لا يجوز لأنه يلزمه تكليف المخاطب بما لاينطبق وهو غير جائز .

منزلة المبين من المبين:

- لا يشترط في المبين – باسم الفاعل – أن يكون أقوى سنداً أو دلاته من المبين – باسم المفعول – بل يجوز بيان المتواتر بأخبار الآحاد والمنطوق بالمفهوم.

الأمثلة :

أ- بيان الكتاب بالسنة :" كقوله تعالي " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره "(البقرة : ٢)، وقوله تعالي:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة "(الانفال : ٦٠).

ويدل لبيان الكتاب بالسنة قوله تعالي :" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "(النحل : ٤٤).

ب- وبيان المنطوق بالمفهوم : كبيان منطوق قوله تعالي في سورة " النور" " الزانية والزاني"(النور: ٢) بمفهوم الموافقة في قوله تعالي :" فعليهن نص ما علي المحصنات من العذاب "(النساء:٢٥).

لا يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان :

- مثال ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم بين أن عموم قوله تعالي :" يوصيكم الله في أولادكم"(النساء :١١)، لا يتناول الأنبياء بقوله :" إنا معاشر الأنبياء لا نورث" فلا يقدح في هذا البيان أن فاطمة رضي الله عنها لم تعلم به وجاءت إلي أبي بكر تطلب ميراثها منه صلي الله عليه وسلم .

حل تمارين الوحدة			
١) ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لاحدهما ، أو أحدهما على غيره هو تعريف :			
أ. للمبين	ب. للمتطوق	ج.للمجمل	د. للمفهوم
٢) من أمثلة المجمل :			
أ. القرء	ب. قوله تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"	ج.المفرد	د. الفعل .
٣) تأخير البيان إلي أن يأتي وقت العمل :			
أ. مكروه	ب. محرم	ج.جائز	د.مندوب
٤) تأخير البيان عن وقت الحاجة :			
أ. مكروه	ب. محرم	ج.جائز	د.مندوب
٥) الكاشف عن المراد من الخطاب هو تعريف :			
أ. للمبين	ب. للمجمل	للخطاب	د.للمنطوق

٦)	**يقع البيان :**			
	أ. بالفعل	ب. بالقول	ج.بالكتابة	د. جميع ما سبق
٧)	**إذا وجد الاحتمال بطل به :**			
	أ. الاجمال	ب.الاستدلال	ج.العموم	د.الخصوص
٨)	**من أمثلة البيان بالفعل :**			
	أ. حج النبي صلي الله عليه وسلم	ب. صلاة النبي صلي الله عليه وسلم	ج.اعتمار النبي صلي الله عليه وسلم	د.جميع ما سبق.
٩)	**حكم بيان المتواتر بالآحاد:**			
	أ. محرم	ب. مكروه	ج. جائز	د. مندوب
١٠)	**من أمثلة البيان بترك الفعل ترك :**			
	أ. النبي صلي الله عليه وسلم التروايح في رمضان بع ان فعلها	ب.الوتر في السفر	ج.الوضوء من لحم الابل	د.قيام الليل

الإجابات					
١) ج	٢) أ	٣) ج	٤) ب	٥) أ	٦) د
٧) ب	٨) ب	٩) ج	١٠) أ		

الوحدة الثامنة: العـــام

☒ تعريف العام :

✎ **في اللغة :** الشامل . والعموم شمول أمر لآخر مطلقاً . **وفي الاصطلاح** :" اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر".

✎ " دفعة " نحو رجل ، في سياق الإثبات فإنه وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البداية لا دفعة واحدة . وبقولنا :" بوضع واحد" المشترك مثل " القرء والعين" . فإنه بوضعين أو أكثر . بقولنا :" في غير حصر" أسماء الاعداد كعشرة ومائة ، وهذا عند من لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم .

☒ صيغ العموم :

✎ للعموم ألفاظ دالة عليه تسمي صيغ العموم ومنها :

١- **كل :** مثل قوله تعالى :" كل نفس ذائقة الموت "(الانبياء:٣٥).

٢- **جمع :** مثل جاء القوم جميعهم.

٣- **الجمع المعرف بالألف واللام لغير العهد** :" قد أفلح المؤمنون " (المؤمنون:١) ، وكذا المعرف بالإضافة مثل :" يوصيكم الله في أولادكم"(النساء :١١).

٤- **المفرد المعرف بالألف واللام لغير العهد** :" والعصر * إن الانسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"(العصر ١-٣).

٥- **المثني المعرف بأل** : مثل قوله صلي الله عليه وسلم :" إذا التقي المسلمان بسيفيهما ....."

٦- **ما :** وهي لما لا يعقل مثالها – موصولة – : قوله تعالى " ما عندكم ينفد وما عند الله باق "(النحل : ٩٦) ومثالها – شرطية – قوله تعالي " ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم "(آل عمران :٧٣) ، ومثالها – شرطية – قوله تعالي :"وما تفعلوا من خير يعلمه الله "(البقرة : ١٩٧).

٧- **من :** وهي لمن يعقل ، مثالها – موصولة – قوله تعالي " ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم " (ال عمران :٧٣) ومثالها – شرطية – قوله تعالي :" فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره "(الزلزلة :٧).

٨- **متي :** للزمان المبهم – شرطية - مثل " متي زرتني أكرمك ".

٩- **أين** : للمكان المبهم – شرطية – مثل قوله تعالي " أينما تكونوا يدرككم الموت "(النساء : ٧٨).

١٠- **النكرة في سياق النفي** وتكون نصاً في العموم وظاهرة فيه .

☒ نصية النكرة في العموم وظهورها فيه .

✎ تكون النكرة في سياق النفي نصاً صريحاً فى العموم في الحالات الآتية :

١- **إذا بنيت مع لا** ، نحو : لاإله إلا الله .

٢- **إذا زيدت قبلها** " من" وتزاد " من قبلها في ثلاثة مواضع :

أ- **قبل الفاعل** مثل :" لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون "(القصص : ٤٦).

ب-**قبل المفعول** مثل : " وما أرسلنا من قبلك من رسول "(الانبياء : ٢٥).

ج: **قبل المبتدأ** مثل " وما من إله إلا إله واحد"(المائدة :٧٣).

٣- **النكرة اللازمة للنفي** : مثل : ديار ، كما في قوله تعالي عن نوح :" لا تذر علي الارض من الكافرين دياراً"(نوح :٢٦).

- وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها "لا" عمل ليس، مثل قولك :" لا رجل في الدار ".

☒ دلالة العام واستعمالاته :

- الأصل في اللفظ العام أن تكون دلالته كلية ، وهذا إن لم يدخله تخصيص هو العام الباقي على عمومه وهو قيل ومن أمثاله :

١- قوله :" وما من داية في الارض إلا على الله رزقها "(هود: ٦).

٢- وقوله " والله بكل شئ عليم "(البقرة ٢٨٢).

٣- وقوله :" حرمت عليكم أمهاتكم "(النساء :٢٣)

- وقد يطلق ويكون المراد به فرداً من أفراده ،وهذا هو العام المراد به الخصوص ، كقوله تعالي :" الذين قال لهم الناس "(ال عمران : ١٧٣).
- وقد يطلق عاماً ثم يدخله التخصيص ، وهنا هو العام المخصوص .
- كقوله تعالي :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(البقرة :٢٢٨)

☒ عموم حكم الخطاب الخاص به صلي الله عليه وسلم :

- ✓ الخطاب الخاص بالنبي صلي الله عليه وسلم يتناول حكمه الأمة إلا إذا دلنا الدليل على أن حكمه خاص به صلي الله عليه وسلم -.
- ✓ ومن أدلة ذلك قوله تعالي :" فلما قضي زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً" (الاحزاب :٣٧) وقوله تعالي في الواهبة نفسها :" خالصة لك من دون المؤمنين "(الاحزاب :٥٠) ، ولو كان حكم الخطاب به يختص به لم يصح التعليل قي الآية الأولي ولم يحتج إلي التخصيص في الآية الثانية .

☒ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

- ✓ إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه سواء كان السبب سؤالا أو غيره .
- ✓ وأصرح الأدلة في ذلك أن الأنصاري الذى قبل الاجنبية ونزلت فيه :" إن الحسنات يذهبن السيئات "(هود :١١٤) سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن حكم هذه الآية هل يختص به بقوله : ألي هذا وحدي ؟ فأجابه النبي صلي الله عليه وسلم مما يدل على التعميم حيث قال :" بل لأمتي كلهم ". ويوضحه

من جهة اللغة : ان الرجل لو قالت له زوجته : طلقني فطلق جميع نسائه وقع الطلاق عليهن ولم يختص بالطالبة وحدها .

☒ الحكم على الفرد بحكم العام لا يسقط عمومه :

✓ إذا ذكر عام محكوم عليه بحكم ثم حكم بذلك الحكم على بعض أفراده لم يسقط به حكم العام خلافاً لأبي ثور ، وسواء ذكرتا معاً مثل :" تتنزل الملائكة والروح "(القدر:٤) أم لا مثل حديث " أيما إهاب دبغ فقد طهر " ، وفائدة الحكم على بعض العام بحكم العام قبل إنها على احتمال إخراجه من العام .

☒ ما ينزل منزلة العموم :

✓ عبارة رشيقة تنسب إلي الشافعي رحمه الله ونصها" ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترك منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال " ومن أمثلة هذه القاعدة قوله صلي الله عليه وسلم لغيلان الثقفي – رضي الله تعالي عنه – وقد أسلم علي عشرة نسوة: " أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن " ولم يسأله هل عقد عليهمن معاً أو علي الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالتين .

حل تمارين الوحدة

١)	من معاني العام في اللغة :			
	أ. الإطلاق	ب. الشامل	ج.الحال والشأن	د. التقييد
٢)	" اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر" تعريف في الاصطلاح لـ:			
	أ. المطلق	ب. التخصيص	ج.العام	د.المقيد.
٣)	من صيغ العام:			
	أ. التصريح بالقيد	ب. التصريح بالاطلاق	ج.الجمع المعرف بالالف واللام لغير العهد	د.التنصيص علي الذات
٤)	النكرة في سياق النفي تكون :			
	أ. ظاهرة في العموم	ب. نصا فى العموم	ج.نصاً في العموم وظاهرة فيه	د.ليست صيغ العموم
٥)	من صيغ العموم :			
	أ. المثني المعرف بأل	ب. المثني دون أن يكون معرفا بأل	ج. المثني في سياق الخبر	د.المثني في سياق الاثبات

٦)	من صيغ العموم :			
	أ. المفرد	ب. المفرد المعرف بأل للعهد الذهبي	ج.المفرد المعرف بأل لغير العهد	د.المفرد المعرف بأل للعهد الحضوري
٧)	الأصل في اللفظ العام أن تكون دلالته :			
	أ. كلية إن لم يدخله تخصيص	ب. كلية وإن دخله التخصيص	ج. مقيدة	د. خاصة .
٨)	قوله تعالي " وما من دابة في الارض إلا علي الله رزقها " من العام :			
	أ. المخصص	ب.المقيد	ج.الذى لم يدخله تخصيص	د.الذى قصد به الخصوص
٩)	الخطاب الخاص بالنبي صلي الله عليه وسلم يقصد به :			
	أ. النبي صلي الله عليه وسلم	ب. الأمة	ج.النبي صلي الله عليه وسلم والأمة كذلك إلا إذا دلنا الدليل على أنه خاص به	د.يقصد به الأمة دون النبي صلي الله عليه وسلم
١٠)	ورود اللفظ العام على سبب خاص :			
	أ. لا يسقط عمومه	ب.يسقط عمومه	ج.يسقط عمومه القرآن	د.يسقط عموم السنة

الإجابات					
١) ب	٢) ج	٣) ج	٤) ج	٥) أ	٦) ج
٧) أ	٨) ج	٩) ج	١٠) أ		

الوحدة التاسعة : الخاص

تعريف الخاص

✓ الخاص مقابل للعام ، الخاص لا يتناول سوى واحد كزيد مثلا أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر ، كاثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهاذ العدد.

تعريف التخصيص

✓ **لغة** : الإفراد.

✓ **واصطلاحاً**: (قصر العام علي بعض أفراده لدليل يدل علي ذلك).

✓ الأمثلة :

أ- قصر العام : كقوله تعالي :" يوصيكم الله في أولادكم "(النساء : ١١).

ب- مثال قصر المتعدد : كقولك مثلاً : له على عشر دنانير إلا ثلاثة فإن فيه قصر الدين علي سبعة فقط .

جواز التخصيص ووقوعه:

✓ جميع عمومات الشرع مخصصة بشرط في الأصل والمحل والسبب ، وقل ما يوجد عام لا يخصص ....))

المخصصات :

✓ المخصص للعام ينقسم إلي قسمين : متصل ، ومنفصل .

الأول : المخصص المتصل :

تعريفه : هو : ((ما لايستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائما)).

والمخصصات المتصلة : خمسة أشياء:

١- الاستثناء .

٢- الشروط.

٣- الصفة .

٤- الغاية .

٥- بدل البعض .

التخصيص بالاستثناء :

تعريفه ((إخراج البعض بأداة " إلا " أو ما يقوم مقامها)).

✓ ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة :

فهل يعود الاستثناء إلي الجميع أو إلي الجملة الأخيرة فقط ،خلاف .

أ- فالجمهور علي أنه يعود إلي الجميع لأنه الظاهر ما لم يدل على خلاف ذلك فلا يصح رجوعه إلي جملة الجلد في هذه الآية مثلا .

ب- وأبو حنيفة على أنه يعود إلي الجملة الأخيرة فقط لأنه المتيقن .

ومثله ورود الاستثناء بعد مفردات متعاطفة أيضاً نحو : تصدق على الفقراء والمساكين والغارمين إلا الفسقة منهم .

التخصيص بالشرط :

- ✓ **تعريفه** : المراد بالشرط هنا : الشرط اللغوي وهو المعروف بتعليق أمر بأمر ، وأدواته كثيرة منها :"إن وإذا " مثل : نجح زيد فأعطه جائزة ".
- ✓ ووجه التخصيص بالشرط في المثال المتقدم : أنه يخرج من الكلام حالاً من أحوال زيد وهي عدم نجاحه ولولا الشرط لوجب إعطاؤه الجائزة على كل حال .

التخصيص بالصفة :

- ✓ **والمراد بالصفة** : الصفة المعنوية ، لا النعت المعروف في علم النحو ، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها .
- ✓ ووجه التخصيص بالصفة : أنها تقصر الحكم علي ما تصدق عليه وتخرج مفهموها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر.
- ✓ ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالي:" ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات "(النساء: ٢٥).

التخصيص بالغاية :

- ✓ **غاية الشئ :** نهاية ولها أدوات دالة عليها هي : إلي وحتي ، وهي التي يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لأنها تخرج ما بعدها من عموم ما قبلها .
- ✓ **مثالها :** قال تعالي :" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون "(التوبة : ٢٩).

التخصيص ببدل البعض

- ✓ **إذا قلت** :" أكرم القوم العلماء منهم " فقد أبدلت عموم القوم وجعلت الإكرام خاصاً بهم فهذا البدل مخصص عند البعض وهو الصحيح .
- ✓ **ومن أمثلته قوله تعالي** :" ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً"(آل عمران : ٩٧).فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع ، فلما ذكر بعده بدل البعض خصصه بالمستطيع .

الثاني : المخصص المنفصل :

- ✓ **تعريفه** هو ((هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره)). وهو أقسام، منها ما يلي :

أولاً: التخصيص بالنص عن الكتاب أو السنة وهو :

أ- **إما آية تخصص عموم آية** : مثل قوله تعالي :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(البقرة : ٢٢٨).

ب- **وإما حديث يخصص عموم آية** : مثل قوله تعالي :" حرمت عليكم الميتة "(المائدة : ٣) خص منه السمك والجراد بقوله صلي الله عليه وسلم :" أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان : فالجراد والحوت ".

ج- **وإما آية تخصص عموم حديث** : مثل قوله صلي الله عليه وسلم :" ما أبين من حي فهو ميت "خص بقوله تعالي :" ومن أصولها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلي حين "(النحل :٨٠).

د- **وإما حديث يخصص عموم حديث** : مثل قوله صلي الله عليه وسلم :" فيما سقت السماء العشر " خص بقوله صلي الله عليه وسلم :" ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ".

ثانياً: التخصيص بالإجماع :

✓ مثل قوله تعالي :" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "(النساء: ١١).

ثالثاً: التخصيص بالقياس :

✓ مثل قوله تعالي :" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "(النور:٢) فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالي في الإماء :" فإن أتين بفاحشة فعليهن نص ما علي المحصنات من العذاب "(النساء:٢٥) وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد علي الأمة لعدم الفارق .

رابعاً: التخصيص بالحس :

✓ ومن أمثلته قوله تعالي :" يجبي إليه ثمرات كل شئ"(القصص :٥٧) وقوله عن ملكة سبأ :" وأوتيت من كل شيءٍ"(النمل : ٢٣) .

خامساً: التخصيص بالعقل :

✓ ومن أمثلته قوله تعالي : " الله خالق كل شئ "(الزمر : ٦٢) فإن العقل دل على أن ذات الرب جل جلاله مع صفاته غير مخلوقة ، وان كان لفظالشئ بتناوله كما في قوله تعالي :" كل شئ هالك إلا وجهه"(القصص: ٨٨).

حل تمارين الوحدة			
١) حقيقة الخاص :			
أ. يقابل العام	ب. لا يقابل العام	ج.يتوقف في ذلك	د.يقابله إذا كان قرآنا.
٢) "قصر العام علي بعض أفراده لدليل يدل على ذلك " تعريف الاصطلاح لـ:			
أ. المطلق	ب.التخصيص	ج. العام	د.المقيد
٣) جواز التخصيص ووقوعه :			
أ. التخصيص واقع بلا خلاف عند القائمين بالعموم	ب. التخصيص غير واقع	ج.التخصيص واقع في القرآن فقط	د. التخصيص واقع في السنة فقط .
٤) تنقسم المخصصات للعام إلي :			
أ. ثلاثة	ب. أربعة	ج.سبعة	د. قسمين .

٥)	" ما لا يستقل بنفسه بل تتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائما " تعريف لـ:			
	أ. العام	ب. التقييد	ج.المخصص المتصل	د.المخصص المنفصل .
٦)	" هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره " تعريف لـ:			
	أ. التقييد	ب. العام	ج. المخصص المتصل	د. المخصص المنفصل .
٧)	من المخصصات المتصلة التخصيص بـ:			
أ. الشرط		ب. العقل	ج. الحس	د. الاجماع
٨)	من المخصصات المنفصلة التخصيص بـ:			
	أ. الصفة	ب. بدل البعض	ج. التخصيص بالنص من الكتاب أو السنة	د. الاستثناء
٩)	قوله تعال :" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "(آل عمران : ٩٧) من أمثلة التخصيص بـ:			
أ. الغاية		ب. الصفة	ج. الشرط	د. بدل البعض

الإجابات						
	١)أ	٢) ب	٣) أ	٤) د	٥) ج	٦) د
	٧) أ	٨) ج	٩) د			

للخدمات العلمية و الطلابية

الوحدة العاشرة : المطلق والمقيد

أولاً: تعريف المطلق :

- **لغة :** المرسل .
- **واصطلاح** :" ما دل علي الحقيقة بلا قيد "؛ كقوله تعالي :" فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"فالآية هنا أطلقت (رقبة) ولم تحدد أى رقبة أو صفاتها .

ثانياً: المقيد :

- **المقيد لغة** : هو ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه .واصطلاحاً : مادل على الحقيقة بقيد
- **كقوله تعالي** :" وأمرأة مؤمن إن وهبت نفسها للنبي " فالآية هنا قيدت المرأة بوصف الأيمان .

أقسام المطلق والمقيد :

- **القسم الاول :** أن يرد مطلقا بلا تقييد فيجب العمل بإطلاقه ؛ بلا نزاع كقوله ع " من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال " فصيام ست من شوال سنة مستحبة فيجوز للمسلم أن يصومها متتابعة أو متفرقة .
- **القسم الثاني :** أن يرد اللفظ مقيدا بلا إطلاق ، وحكمه : أن يبقي على تقييده بلا خلاف كقوله تعالي "وأمراة مؤمن إن وهبت نفسها للنبي "فالآية هنا قيدت المرأة بوصف الأيمان .
- **القسم الثالث :** أن يرد اللفظ مطلقا في موضع ، ومقيدا فى آخر فهل يحمل المطلق على المقيد ، أو لا؟ التحقيق في المطلق على المقيد أو عدم حمله بحسب حالات المطلق والمقيد؛ وهذا بيان لها ، **مع حكمها** :

الحالة الأولي :

- أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وذلك كقوله تعالي :" حرمت عليكم الميتة " مع قوله جل وعز " أو دماً مسفوحاً" فالدم في الآية الاولي جاء مطلقا ، وفي الاية الثانية جاء مقيداً بلفظ مسفوح.
- وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد وحكي عليه الاتفاق ؛ لأن فيه العمل بالدليل ؛ إذ العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق ؛ ولا عكس .

الحالة الثانية :

- أن يختلف المطلق والمقيد فى الحكم والسبب معاً ؛ وذلك كقوله تعالي فى آية السرقة " والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما " مع آية الوضوء في قوله تعالي :" وأيديكم إلي المرافق " ، فألايدى في آية السرقة مطلقة ، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ؛ وقد اختلفا في الحكم فالآية الاولي الحكم فيها : وجوب القطع ، وفي الآية الثانية وجوب الغسل ، وكذلك السبب مختلف ، ففي الآية الاولي السبب السرقة ، وفي الآية الثانية : رفع الحدث لارادة الاتيان بالصلاة . والحكم في هذه الحالة أن يبقي كل منهما علي ما هو عليه ، باتفاق العلماء فلا تقيد آية السرقة ، الوضوء ، وتبقي آية الوضوء على تقييدها ؛ لأن الاصل في

المطلق بقاؤه علي الاطلاقه والاصل في المقيد بقاؤه على تقييده ؛ إذ لا منافأة بينهما حتي يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد .

الحالة الثالثة :

- ✓ أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ، ويتحدا في السبب ، وذلك كقوله تعالي في آية الوضوء :" وأيديكم إلي المرافق "، مع آية التيمم في قوله تعالي " فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "، فالأيدى فى آية الوضوء مقيدة بالمرافق وفي آية التيمم مطلقة ، والحكم فى الآيتين مختلف ، إذ هو في الاول وجوب الغسل في الوضوء ، وفي الثاني وجوب المسح في التيمم ، وأما السبب فيهما فمتحد ، وهو إرادة الصلاة مع قيام الحديث . والحكم في هذه الحالة : لا يحمل تقدم التعليل به لعدم الحمل في الحالة الثانية ، ولاختلاف الحكم .

الحالة الرابعة :

- ✓ أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب ، وذلك كالاطلاق في قوله تعالي في شأن كفارة الظهار ، واليمين " فتحرير رقبة " ، "أو تحرير رقبة " مع التقييد في قوله تعالي في شأن كفارة القتل الخطأ :" فتحرير رقبة مؤمنة " ، فالرقبة في كفارة الظهار ، واليمين : مطلقة ، وفي كفارة القتل الخطأ : مقيدة بالأيمان ، والحكم فى الايتين واحد ، وهو العتق والتحرير ، ولكن السبب فيهما مختلف ؛ إذ هو في كفارة الظهر والحنث : مطلق ، وفي الآية القتل الخطأ مقيد بالايمان .
- ✓ **وحكم هذه الحالة :** فيه نزاع بين اهل العلم : فالجمهور على حمل المطلق على المقيد ومن أدلتهم أن العرب في استعمالاتهاتطلق في موطن وتقييد في آخر ، والوجبان جاءا بلسان العرب فينبغي فهم وحمل نصوص القرآن والسنة على سنن العرب في استعمالها . وقيل لا يحمل ؛ لأن الاصل بقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده .
- ➢ والأقوى في نظرى – والعلم عند الله تعالي – هو عدم الحمل ؛إلا إذا وجدت علة جامعة تدل على قياس المطلق على المقيد بحمله عليه ، والعمل بالقياس مقدم على الاستصحاب الذى هو آخر الادلة .

شروط حمل المطلق على المقيد وموانع حمله :

١- أن يكون القيد من باب الصفات ، كالايمان في الرقبة .

٢- أن لا يعارض القيد قيداً آخر .

٣- أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والأثبات ، وأما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد.

- ➢ أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها المطلق بل من تخصيص العام ، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده.

٤- أن لا توجد قرينه مانعة من الحمل كأن يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا حمل والحالة كذلك .

حل تمارين الوحدة

١)	**المطلق لغة :**			
	أ. الواضح	ب. المفهم	ج. المرسل	د. المثبت
٢)	**ما دل على الحقيقة بلا قيد هو تعريف :**			
	أ. المقيد	ب. الظاهر	ج. المجمل	د. المطلق
٣)	**ما دل على الحقيقة بقيد هو تعريف .**			
	أ. المقيد	ب. الظاهر	ج. المجمل	د. المطلق .
٤)	**قال تعالي :" فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" مثال علي:**			
	أ. المقيد	ب. الظاهر	ج. المجمل	د. المطلق
٥)	**قال تعالي :" وأمرأة مؤمن إن وهبت نفسها للنبي " مثال علي :**			
	أ. المقيد	ب. الظاهر	ج. المجمل	د. المطلق
٦)	**إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:**			
	أ. لا يحمل المطلق على المقيد	ب. يعمل بالمقيد فقط	ج.يعمل بالمطلق فقط	د. يحمل المطلق على المقيد
٧)	**أن لا يعارض القيد قيد آخر من شروط حمل**			
	أ. العام على الخاص	ب. المطلق على المقيد	ج. المجمل على المبين	د. المفسر على المبهم .
٨)	**إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:**			
	لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا	ب. يعمل بالمقيد فقط	ج.يعمل بالمطلق فقط	د.يبقى كل منهما على وضعه .
٩)	**من شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية ان يكون المقيد من باب :**			
	أ. المجاز	ب. الاسماء	ج. الصفات	د. الافعال
١٠)	**حكم تقييد الكتاب والسنة :**			
	أ. جائز	ب. محرم	ج. مكروه	د. مندوب

الإجابات						
	١) ج	٢) د	٣) أ	٤) د	٥) أ	٦) د
	٧) ب	٨) د	٩) ج	١٠) أ		

الوحدة الحادية عشرة: الأمر والنهي

تعريف الأمر :

- ✓ **يستعمل في اللغة علي إطلاقين**
- ✓ **الأول :** علي طلب الفعل .
- ✓ **الثاني :** على الفعل والحال والشأن .
- ✓ **والأمر في الاصطلاح** : استدعاء فعل بالقول الدال عليه علي سبيل الاستعلاء ، ولا يشترط العلو ولا الاستعلاء عند أكثر الاصوليين .

صيغ الامر :

✎ للامر صيغ تدل عليه وذلك بقصد طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه ، وهي على نوعين :

النوع الأول : أصلية وعددها أربع :

١- فعل الأمر : مثل : " أقم الصلاة "(الاسراء: ٧٨) ، " استغفروا ربكم "(نوح:١٠).

٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر :مثل قوله تعالى :" ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق"(الحج : ٢٩).

٣- اسم فعل الأمر : مثل قوله تعالي :" يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم "(المائدة : ١٠٥).

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر : مثل قوله تعالي "فضرب الرقاب " (محمد :٤).

النوع الثاني : صيغ فرعية ، وهي تفيده صيغ الأمر بالشي وطلب إيجاده ومنها :

١- التصريح بلفظ الأمر :مثل "أمركم ، وأمرتكم ، أنتم مأمورون "

٢- التصريح بالايجاب ، والفرض والكتب .

٣- لفظة : حق على العباد وعلي المؤمنين .

٤- ما فيه ترتيب الذم والعقاب علي الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك .

✎ **تنبيه :** ذهبت طائفة الأشاعرة ومن وافقها إلي أن الأمر ليست له صيغة لفظية ؛ إذ الكلام عندهم المعني القائم بالنفس دون اللفظ ، وانما جعل اللفظ ليعبر به عن الشئ النفسي ويدل عليه .

✎ وهذا الرأي باطل لمخالفته للكتاب والسنة الصحيحة .

دلالة صيغة الأمر على الوجوب

✎ صيغة الأمر عند الاطلاق – أعني : إذا كانت مجردة عن القرائن ، فإن الحكم الذى تقتضيه هو : الوجوب في قول جماهير السلف والخلف ؛ لدلالة الأدلة على ذلك ، كقوله تعالي لإبليس :" ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك "(الاعراف :١٢) ، وقوله :" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "(النور : ٦٣) ، وبدل لذلك – أيضاً- أن الصحابة – رضي الله عنهم- كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب ، وكذلك إطباق أهل اللغة على ذم العبد الذى لم يمتثل أمر سيده ووصفه بالعصيان .

استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي :

١- للإباحة مثل قوله تعالي : " كلوا واشربوا "(البقرة :٦٠).

٢- الندب ، كقوله تعالي : "فكاتبوهم " (النور : ٣٣).
٣- لتهديد مثل قوله تعالي " اعملوا ما شئتم "(فصلت : ٤٠).
٤- للدعاء مثل قوله تعالي :" رب اعفر لي "(الاعراف : ١٥١).
٥- للإكرام مثل قوله تعالي :" ادخلوها بسلام آمنين "(الحجر: ٤٦).
٦- للتعجيز مثل قوله تعالي :" فاتوا بسورة من مثله "(البقرة : ٢٣).
٧- للتسوية مثل قوله تعالي : " فاصبروا أو لا تصبروا "(الطور : ١٦).
٨- للاحتقار مثل قوله تعالي : " ألقوا ما أنتم ملقون " (يونس : ٨٠) .
٩- للمشورة مثل قوله تعالي : " فانظر ماذا ترى " (الصافات : ١٠٢) .
١٠- للاعتبار مثل قوله تعالي :" انظروا إلي ثمره إذا أثمر " (الانعام : ٩٩).
١١- للا متنان مثل قوله تعالي :" أنفقوا مما رزقناكم " (البقرة : ٢٥٤).
١٢- وللالتماس : مثل قول الطالب لزميله :" ناولني القلم " إلي غير ذلك من المعاني المتنوعة التى ذكرها الأصوليون وبعضها كالمتداخل .

تعريف النهي :

- **النهي لغة :** المنع .
- **والنهي اصطلاحاً**: ((طلب الكف عن فعل علي سبيل الاستعلاء ، بغير كف ونحوها)).

صيغ النهي :

- " كل مضارع مجزوم بلا" ولا يدخل في ذلك : كف ، أو خل أو ذر أو دع ؛ مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالي (وذروا ظاهر الإ ثم وباطنه "(الانعام :١٢٠) ،(ودع أذاهم) (الاحزاب :٤٨) ،(فخلوا سبيلهم) (التوبة : ٥) لأنها كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر .

الأمر والنهي بلفظ الخبر :

- قد يرد الأمر والنهي بلفظ الخير تجوزا.
- ومن أمثلة الأمر بلفظ الخبر : قوله تعالي :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "(البقرة : ٢٢٨)
- ومثال النهي بلفظ الخبر : قوله تعالي :" فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج "(البقرة : ١٩٧).

دلالة صيغة النهي على التحريم :

- **صيغة النهي عند الاطلاق – أعني** : إذا كانت مجردة عن القرائن الدلالة على تعيين أحد استعمالاتها - : فإن الحكم الذى تقتضيه هو : التحريم حقيقة بالاتفاق لقوله تعالي صلي الله عليه وسلم " وما نهيتكم عنه فاجتنبوه "
- **ومما يلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم** : التصريح بلفظ التحريم ، والنهي والخطر ، والوعيد على الفعل ؛ وذم الفاعل ، وايجاب الكفارة بالفعل ، وكلمة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم ، وكذا ترتيب الحد على الفعل ، وكلمة " لايحل " ووصف الفعل بأنه فساد ، أو أنه من تزيين الشيطان وعمله وأنه تعالي لا برضاه لعباده ، ولا يزكي فاعله ، ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك .

استعمال صيغة النهي في غير معناها الاصلي :

قد ترد صيغة النهي لغير التحريم ومن ذلك :

١- ترد للكراهة ؛ كالنهي عن الشرب من فم القربة .

٢- وترد للدعاء إن كان من أدني لأعلي مثل " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا "(البقرة : ٢٨٦).

٣- وترد للإرشاد مثل قوله تعالي :" لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم "(المائدة ١٠١).

٤- وغير ذلك مما يرد له الأمر ؛ غير أن الأمر لطلب الفعل ، والنهي لطلب الكف.

حل تمارين الوحدة

١)	يستعمل الأمر في اللغة علي :			
	أ. طلب الفعل	ب. طلب الفعل ، والحال والشأن	ج. طلب الإباحة	د. طلب الترك
٢)	((استدعاء فعل بالقول الدال عليه علي سبيل الاستعلاء)) تعريف في الاصطلاح لـ:			
	أ. النهي	ب. التحضيض	ج. الاباحة في فعل الشئ	د. الأمر
٣)	لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء عند			
	أ. بعض الاصوليين	ب. بعض الفقهاء	ج. اكثر الاصوليين	د. الواقفية
٤)	صيغ الامر :			
	أ. للأمر صيغ تدل عليه بقصد الفعل إذا تجردت عن القرائن	أ. ليس للامر صيغ	ج. متوقف في ذلك	د. له صيغ لكن لا تدل إلا على الندب
٥)	من صيغ الأمر الأصلية :			
	أ. التصريح بلفظ الامر	ب. التصريح بالايجاب ، والفرض والكتب	ج. اسم فعل الامر	د.لفظة : حق على العباد وعلي المؤمنين
٦)	من صيغ الامر الفرعية :			
	أ. فعل الامر	ب. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر	ج. اسم فعل الأمر	د. التصريح بالايجاب ، والفرض والكتب
٧)	دلالة صيغة الامر عند الإطلاق :			
	أ. الإباحة	ب . الوجود في قول جماهير السلف والخلف	ج. الاستحباب	د. يتوقف في دلالتها

٨) الأمر بالشئ أمر به وبما لايتم إلا به في:			
أ. الواجب المطلق	ب. الواجب المقيد	ج. المباح	د. المندوب المقيد
٩) يستعمل النهي في اللغة لـ:			
أ. طلب الشئ	ب. للحال والشأن	ج. المنع	د. الاباحة
١٠) " طلب الكف عن فعل علي سبيل الاستعلاء، بغير كف ونحوها " تعريف في الاصطلاح لـ			
أ. النهي	ب. التحضيض	ج. الاباحة في فعل الشئ	د. الأمر
١١) من صيغ النهي :			
أ. التصريح بلفظ الامر	ب. التصريح بالايجاب ، والفرض والكتب	ج. كل مضارع يجزم بلا	د. لفظة : حق على العباد وعلى المؤمنين

الإجابات						
١) ب	٢) د	٣) ج	٤) أ	٥) ج	٦) د	
٧) ب	٨)	٩) ج	١٠) أ	١١) ج		

مركز الطالب للخدمات العلمية والطلابية

الوحدة الثانية عشرة: المنطوق والمفهوم

اولاً: تعريف المنطوق :

- **المنطوق في اللغة** : الملفوظ.
- **وفي الاصطلاح** : ما دل عليه اللفظ في محل النطق .
- **مثال ذلك :** حرمة التأفيف على الوالدين المستفادة من قوله تعالى :" فلا تقل لهما أفٍّ" .

أقسام المنطوق :

- ✓ **المنطوق قسمان :** صريح وغير صريح .
- ✓ **فالصريح :** هو المعني الذى وضع اللفظ له .
- ✓ **ودلالة التضمن وهي** : دلالة اللفظ علي جزء مسماه في ضمن كله ، ولا تكون إلا في المعاني المركبة ، كدلالة الأربعة على الواحد ، ربعها .
- **وغير الصريح :** هو المعني الذى دل عليه اللفظ في غير ما وضع له ، ويسمي دلالة التزام وهي : دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً أو خارجياً ، كدلالة الاربعة على الزوجية.
- **أقسام المنطوق غير الصريح** وهو ما يسمي بدلالة الالتزام ينقسم إلي ثلاثة أقسام :

أ- **دلالة الاقتضاء :** وهى أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياَ لا بد من تقديره ، لأن الكلام لا يستقيم بدونه :

- إما لتوقف الصدق عليه كقوله صلي الله عليه وسلم :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان " فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة لتوقف الصدق على هذا التقدير .
- وإما لتوقف الصحة عليه عقلا مثل قوله تعالي :" وأسال القرية " أى أهل القرية .
- وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً كقوله القائل :" اعتق عبدك عني وعلي ثمنه " فلا بد من تقدير الملك السابق فكأنه قال :" يعني عبدك وأعتقه عني "

ب- **دلالة الاشارة :** وهي أن يدل اللفظ على معني ليس مقصوداً باللفظ في الاصل ولكنه لازم للمقصود ، كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالي (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالي (وفصاله في عامين) .

ت- **دلالة التنبية** : وتسمي الايماء وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلا لهذا الحكم لكان حشوا في الكلام لا فائدة منه كقوله تعالي (إن الأبرار لفي نعيم) أى لبرهم .

ثانياً: تعريف المفهوم :

- **المفهوم في اللغة** : اسم مفعول للفعل فهم يفهم . يقال : فهمت الشئ عرفته وعقلته .
- **واصطلاحاً:** هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .
- **مثاله** : كحرمة الضرب للولدين المستفادة من قوله تعالي :" فلا تقل لهما أف ".

ثالثا: أنواع المفهوم :

- **ينقسم المفهوم الى نوعين :**
- **الأول** : مفهوم الموافقة .
- **والثاني** : مفهوم المخالفة .

أولاً: مفهوم الموافقة :

أولا : تعريف مفهوم الموافقة :

- **وهو :** ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم .
- ويسمي عند الاصوليين بفحوى الخطاب أو القياس الجلي .

وهو ينقسم إلي قسمين :

١- **مفهوم أولوي :** وهو ما كان المسكوت عنه أولي بالحكم من المنطوق .

مثاله : ضرب الوالدين أشد من قول كلمة (أف لهما) في قوله تعالي :" فلا تقل لهما أف "

٢- **مفهوم مساوي :** وهو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم .

مثاله :تحريم أكل مال اليتيم مساو لتحريم إحراق ماله ، وذلك في قوله تعالي :" إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً" فالاكل والاحراق متساويان إذا الجميع إتلاف لمال اليتيم .

ثانياً: حجية مفقوم الموافقة :

- مفهوم الموافقة حجية بإجمال السلف وما خالف فيه إلا داود بن علي الظاهرى .

النوع الثاني : مفهوم المخالفة :

تعريفة :

هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم . ويسمي : بدليل الخطاب .

أقسامه:

مفهوم المخالفة له عدة أقسام ، منها :

مفهوم الصفة : كصفة السوم في قوله صلى اله عليه وسلم (في سائمه الغنم الزكاة) مفهوم هذا الحديث عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة .

مفهوم الشرط : نحو قوله تعالي : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن) فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

مفهوم العدد : نحو قوله تعالي : (فاجلدوهم ثمانين جلدة) فالمفهوم المخالف أنه لا يزاد ولا ينقص في العدد ثمانين جلدة .

مفهوم الحصر : نحو قوله تعالي :" إنما إلهكم الله" فمفهومه المخالف أن غير الله عز وجل ليس بالاه لنا .

حجيته : مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء .

ومن الادلة على ذلك : ان فصحاء أهل اللغة يفهمون ذلك ويعملون به .

فالمسافر في حال الأمن أو في حال الخوف فإنه يقصر الصلاة ، وهي رخصة من الله عز وجل .

شرط العمل بمفهوم المخالفة :

- هو أن يكون تخصص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه .

موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

١- أن يخرج ذكره مخرج الغالب :

- كقوله تعالي: " وربائبكم اللاتي في حجوركم ".

٢- أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان .
- كقوله تعالي :" لتاكلوا منه لحما طرياً"
٣- ألا يكون القيد لبيان الواقع .
- نحو قوله تعالي :" لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة ".

حل تمارين الوحدة

١)	**المنطوق في اللغة :**			
	أ. المفهوم	ب. الملفوظ	ج. المشترك	د. الشرط
٢)	**ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو تعريف :**			
	أ. للمنطوق	ب. للمفهوم	ج. لمفهوم المخالفة	د. المجمل
٣)	**ينقسم المفهوم إلي :**			
	أ. ثلاثة	ب. اربعة	ج. خمسة	د. أثنين
٤)	**ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم يسمي مفهوم :**			
	أ. مخالفة	ب. موافقة	ج. حصر	د. عدد
٥)	**مفهوم الموافقة يسمي عندا الاصوليين :**			
	أ. القياس الجلي	ب. القياس الخفي	ج. العلة	د. المانع
٦)	**مفهوم الموافقة حجة ولم يخالف فيه إلا:**			
	أ. الوزاعي	ب. داود بن علي الظاهرى	ج. الشاطبي	د. القرافي
٧)	**ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم يسمي:**			
	أ. فحوى الخطاب	ب. لحن الخطاب	ج. دليل الخطاب	د. الشرط
٨)	**من اقسام مفهوم المخالفة مفهوم :**			
	أ. الحصر	ب. الشرط	ج. العدد	د. جميع ما ذكر
٩)	**مفهوم المخالفة :**			
	أ. ليس بحجة	ب. حجة عند الجمهور	ج. ليس بحجة عند الجمهور	د. يتوقف فيه
١٠)	**قال تعالى (لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة) هذه الاية من أمثلة :**			
	أ. موانع اعتبار مفهوم المخالفة	ب. مفهوم الموافقة	ج. مفهوم المخالفة	د. المفهوم المساوي

الإجابات						
١) ب	٢) أ	٣) د	٤) ب	٥)أ	٦)ب	
٧)ج	٨)د	٩)ب	١٠) أ			

الوحدة الثالثة عشرة: الاجتهاد والتقليد والافتاء

أولاً : الاجتهاد :

❖ **تعريفه :**

✎ **الاجتهاد في اللغة** : بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة

✎ **وفي الاصطلاح** : بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي .

❖ **حكمه والأصل فيه :**

➢ حكم الاجتهاد فرض كفاية ، والأصل فيه قوله تعالي :" ودواد وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين *ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما "(الانبياء : ٧٨،٧٩).

➢ وقوله صلي الله عليه وسلم :" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ".

❖ **فتح باب الاجتهاد :**

➢ لايجوز بخلو الزمان من مجتهد قائم لله بحجته بين للناس ما أنزل إليهم .

❖ **شرط المجتهد :**

١- أن يكون عالماً بوجود ما يجب له سبحانه من صفات الكمال .وأن يكون مصدقاً بالرسول صلي الله عليه وسلم .
٢- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة .
٣- أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف .
٤- أن يكون عالماَ بالناسخ والمنسوخ .
٥- أن يكون عارفاَ بما سصلح للاحتجاج به من الاحاديث وما لا يصلح .
٦- أن يكون عالماَ بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو .
٧- أن يكون على علم بأصول الفقة لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد .

❖ **أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم :**

والمجتهدون على أقسام :

١- المجتهد المطلق : وهو الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة فيتمسك بالدليل حيث كان ؛فهذا القسم من المجتهدين هم الذين يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد .
٢- مجتهد المذهب : وهو العالم المتبحر بمذهب من ائتم به المتمكنمن تخريج مالم ينص عليه إمامه على منصوص.
٣- مجتهد الفتوى والترجيح : وهو أقل درجة من سابقة ، لأنه قصر اجتهاده علي ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص .

❖ **المصيب واحد من المجتهدين :**

✎ الحق في قول واحد من المجتهدين المختلفين ومن عداه مخطئ لكن المخطئ في الفروع التي ليس فيها دليل قطعي – معذور غير آثم بل له أخر على اجتهاده ، وهذا هو القول الحق خلافاَ لمن قال : إن كل مجتهد مصيب .

❖ تجزؤ الاجتهاد :

- الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام على الصحيح ، ويكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم ، ومقلداً في غيره كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة ، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الانواع ، ولا يجوز له الإفتاء ، فيما لم يجتهد فيه فإن القاصر في فن كالعامي فيه .

❖ اجتهاد النبي صلي الله عليه وسلم :

- الاجتهاد من النبي صلي الله عليه وسلم جائز وواقع ومن أمثلة وقوعه : إذنه صلي الله عليه وسلم للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم ، وأسرة لأساوى بدر وأخذ الفدا منهم ، وقوله صلي الله عليه وسلم :" لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي".

❖ الاجتهاد في زمن النبوة :

- منع قوم الاجتهاد في عصر النبوة مطلقاً وأجازه قوم مطلقاً والراجح التفريق بين من كان غائباً عنه صلي الله عليه وسلم فيجوز له ومن كان حاضراً فلا يجوز له .
- ومنه تحول أهل قباء في صلاتهم إلي الكعبة إلي غير ذلك من الأدلة .

ثانياً: التقليد :

❖ تعريفه :

- **التقليد في اللغة** :وضع الشئ فى العنق مع الإحاطة به ، وقد يستعمل في تفويض المر إلي الشخص كأن الأمر محمول في عنقه كالقلادة .
- **وفي الاصطلاح :** هو قبول قول من ليس قوله حجة من غير معرفة دليلة .

من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له :

- لا يجوز التقليد لمجتهد أداه اجتهاده إلي الظن بحكم ، أو لم يجتهد بالفعل لكنه متمكن من الاجتهاد ويجوز للعامي ولمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في علم أو في باب من العلم لأن القاصر في فن كالعامي فيه .

❖ حكم التقليد

- التقليد جملة جائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها .
- وأما الفريق الثاني الذين عرفوه بأنه : " قبول قول الغير من غير معرفة دليلة " أو نحو ذلك ، فأنهم فرقوا بين التقليد في أصول الإيمان ، والتقليد في الفروع ، فمنعوا الاول وأجازوا الثانى .

❖ التقليد في الاصول

- **محل النزاع** : ظن بعض الاصوليين أن المقصود بالاصول مسائل الاعتقاد عموماً.
- **والصواب :** أن المراد الآصول التي يدخل بها الانسان في الاسلام ، وهي : الأيمان بالله جل وعلا ، واستحقاقه العبادة وحده ، والأيمان بصدق رسالة الرسول صلي الله عليه وسلم .
- **فهذه الأصول هي التى قال جمهور العلماء** : إنها لا يجوز التقليد فيها ، وإنما يجب على كل مسلم أن ينظر في أدلتها حتي ترسخ في قلبه ، فلا يتزعزع إيمانه بها لأدني شبهة .
- **واستدلوا على ذلك بالآيات التى فيها ذم التقليد** ، كقوله تعالي " إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)(البقرة: ١٧٠).

- **والصحيح :** وجوب النظر على القادر على ذلك ، حتي لا يهتز إيمانه لادني شبهة ؛ لان القادر على النظر إذا تركه كان مفروطاً في المحافظة على عقيدته من الزيغ والضلالة .
- وليس المقصود المعرفة بدفع جميع الشبه في مجال الاعتقاد ، وإنما المقصود النظر الدال على وجود الله ، ووحدانيته ، واستحقاقه للعبادة ، وصدق الرسول صلي الله عليه وسلم .
- أما بقية مسائل الاعتقاد فيكتفي فيها التقليد كمسائل الفروع الآتي ذكرها .

❖ التقليد فى الفروع

- **المراد بالفروع هنا** : ما ليس من الاصول التى يدخل بها الأنسان في الاسلام ، فذهب الجمهور الي جواز التقليد فيها .
- ومنع من التقليد في الفروع ابن حزم والشوكانى .
- ومنعهم مبني على تعريفهم للتقليد ، ولو وافقناهم على التعريف لوافقناهم على الحكم .
- وأما إذا اخترنا أن التقليد هو " الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليلة " أو "..... من غير معرفة رجحان دليلة "
- فلا يمكن أن نمنع التقليد ؛ لأن أكثر المسلمين يعملون بالأحكام من غير أن يعرفوا الأدلة الخاصة عليها .
- ومن منكرى التقليد من منع التقليد بمعني : التزام مذهب إمام معين من غير بحث عن حجته ، وأجاز للعامى تقليد من شاء .

ثالثاً : المفتي والمستفتى :

- الفتوي فرع عن الاجتهاد والتقليد ، إذ المفتي هو المجتهد ، والمستفتي هو المقلد.

المفتي : يطلق على المخبر بالحق علي غير جهة الإلزام به .

- ويطلق عند الأصوليين على المجتهد وهو : الباذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي .

والمستفتي :

- **وهو لغة :** طالب الفتوى .
- **وفي الاصطلاح هو** : من طلب الحكم الشرعي من المجتهد ، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد .

موارد الإفتاء في الكتاب والسنة :

- ورد الإفتاء في الكتاب العزيز مسنداً إلي الرب كما في قوله تعالي :" قل الله يفتيكم " (النساء : ١٢٧) .
- وورد في السنة المطهرة مسندا إلي الناس كما في قوله صلي الله عليه وسلم :" والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ".

ومن يستفتي المقلد :

- المستفتي يستفتي من غلب على ظنه أنه أهل للفتوى ، بما يراه من انتصابه للفتيا واحترام الناس له وأخذهم عنه ، أو بخبر عدل عنه .

- إذا تعدد المفتون فأيهم يستفتي المقلد ؟
- إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء من شاء منهم ، ولا يلزمه مراجعة الأعلم ، وقيل : بل يلزمه سؤال الأفضل ، واستدل للأول بأن المفضول من الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل ومع اشتهار ذلك وتكرره ولم ينكر أحد فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل ، واستدل للثاني بأن الافضل أهدى الي أسرار الشريعة من غيره .

آداب المفتي والمستفتي:

❖ أولاً: من آداب المفتي :

١- أن يكون ذا نية حسنة .
٢- أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة .
٣- أن يستعف عما في أيدى الناس .
٤- أن يكون على جانب كبير من معرفة الناس .
٥- أن يتوجه ألي الله تعالي ويتضرع إليه ويكثر من الدعاء .
٦- أن يتحرز ما أمكنه التحرز من نسبة الحكم إلي الله تعالي وإلي رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا بنص يستند عليه في ذلك .
٧- ان يستشير في فتواه من يثق بعلمه ودينه .
٨- أن يعمل بعلمه فإن العمل هو ثمرة العلم .

❖ ثانياً: من آداب المستفتي :

١- أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة مطلقاً.
٢- أن لا يسأل عما لا يعنى ولا يكثر من الاسئلة إلي حد يسأم فيه المفتي ويمل .
٣- أن يريد باستفتائه الحق والعمل .
٤- ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب علي ظنه أنه من أهل الفتوى .

حل تمارين الوحدة

١)	بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي هو تعريف :			
	أ. للمبين	ب. للمنطوق	ج. للاجتهاد	د. للتقليد
٢)	وضع الشئ في العنق مع الاحاطة به هو تعريف :			
	أ. المجمل في اللغة	ب. الاجتهاد في اللغة	ج. التقليد فى اللغة	د. التقليد في الاصطلاح
٣)	حكم الاجتهاد :			
	أ. مكروه	ب. محرم	ج. فرض كفاية	د. فرض عين
٤)	من شروط المجتهد أن يكون عالماً:			
	أ. بالكتاب والسنة	ب. بالناسخ والمنسوخ	ج. بمواطن الاجماع وعلم أصول الفقه	د. جميع ما سبق صحيح
٥)	مجتهد المذهب هو :			
	أ. الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد	ب. العالم المتبحر بمذهب إمامه	ج. العالم المتبحر بمذهب غيره	د. المقلد
٦)	المصيب من المجتهدين :			
	أ. جميعهم	ب. اثنان	ج. واحد	د. جميع ما سبق
٧)	حكماجتهاد النبي صلي الله عليه وسلم في المسائل التي ليس فيها وحي :			
	أ. محرم	ب. جائز	ج. مندوب	د. مكروه
٨)	الاجتهاد :			
	أ. لا يقبل التجزئه	ب. يقبل التجزئه	ج. كل مجتهد مصيب	د. جميع ما سبق
٩)	قبول قول من ليس قوله حجية من غير معرفة دليلة هو تعريف :			
	أ. للمطلق	ب. الاجتهاد	ج. التقليد	د.للمقلد
١٠)	حكم تقليد العامي للعالم :			
	أ. جائز	ب. محرم	ج.مكروه	د.مندوب

١١) المفتي يطلق على بالمخبر بالحق علي :			
أ. جهة الإلزام	ب. غير جهة الإلزام	ج.أ،ب	د.الندب
١٢) طلب الحكم الشرعي من المجتهد يطلق علي:			
أ. المستفتي المقلد	ب. المستفتي العامي	ج . المستفتي الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد	د.جميع ما سبق .
١٣) ورد الافتاء في الكتاب العزيز ، والسنة النبوية مسنداً الي :			
أ. اللغة العربية	ب. الله عز وجل ، والقرآن الكريم ، والناس	ج. الجبال	د. العامي
١٤) إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء :			
أ. الاعلم فقط	ب. من شاء من المجتهدين فقط	ج.الاتقي منهم	د. جميع ما سبق صحيح

الإجابات	١) ج	٢)ج	٣) ج	٤) د	٥)ب	٦)ج
	٧)ب	٨) ب	٩)ج	١٠)	١١) ب	١٢) د
	١٣) ب	١٤) ب				

تمت بحمد الله

تمنياتنا لكم بالتوفيق

مركز الطالب للخدمات العلمية و الطلابية